الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف– المسيلة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم التاريخ

رقم:

إسهامات الإمامين الباجي وابن العربي في أصول الفقه بالأندلس

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في التاريخ

تخصص: تاريخ الغرب الإسلامي في العصر الوسيط

إعداد الطالب:

* بشار سلماني.

لجنة المناقشة:

بن حسين مصطفى..... رئيسا.

بن مجدوب جمال..... مشرفا.

البوص جمال العيد..... مناقشا.

السنة الجامعية: 1439–1440 هـ / 2018–2019 م

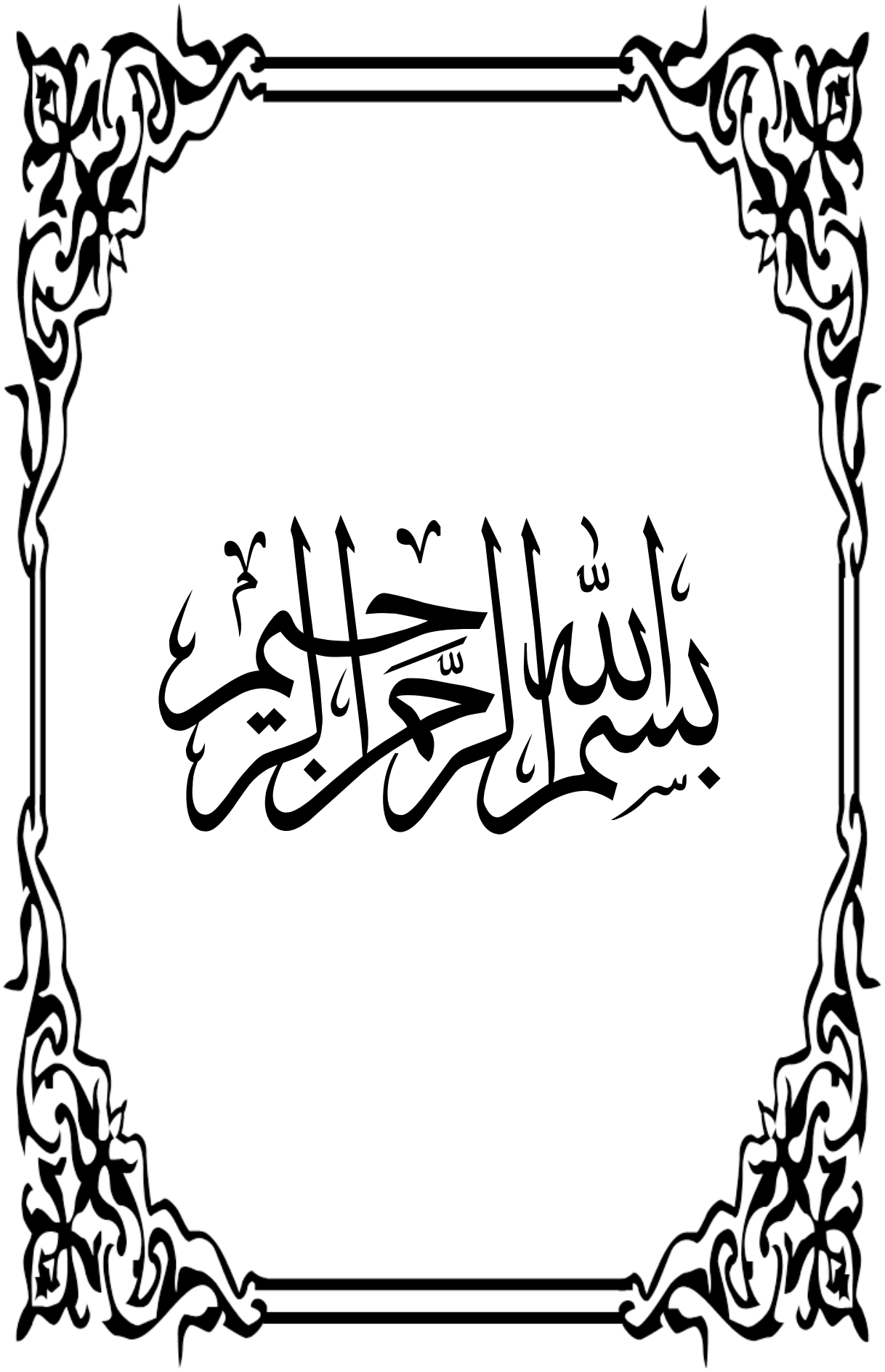
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى أبي -رحمه الله-.

إلى أمي -حفظها الله-.

إلى أحبتي في الله.

أهدي هذا العمل.

شكر وتقدير

من تعاليم الشرع المطهر الشكر لمن أحسن لي.

فالشكر بعد الله عزّ وجل لكل من أعانني في إنجاز هذا البحث وعلى رأسهم: الأستاذ المشرف: جمال بن مجدوب –وفقه الله– على قبول الإشراف علي والذي بدوره أسدى لي كل ما يراه مناسبا في نظره، والأستاذ لخضر بولطيف –حفظه الله– الذي جعلني كطلبته المشرف عليهم، وإخوتي في الله الذين تعددت إعاناتهم لي ما بين معين لي بالنصح والتشجيع والكلمة الطيبة، وما بين معين لي بالدعاء، وما بين معين لي بالمادة العلمية، فجَزى الله الكل عني خير الجزاء.

قائمة المختصرات:

رمز الإختصار	الجملة
ط	الطبعة
ص	الصفحة
م	ميلادي
هـ	هجري
ت	توفي
ع	عدد
د. ت	دون تاريخ
ج	جزء

مقدمة

عرفت بلاد الأندلس، التي ساسها الإسلام قرابة ثمانية قرون، تطورا مذهلا على جميع الأصعدة الثقافية منها والعلمية أبدع فيها المسلمون في مختلف العلوم والفنون خاصة فيما يتعلق بالجانب الشرعي، فقد أسهم علماؤها وفقهاؤها المالكيون المجتهدون في إثراء الفقه المالكي، فكان من ضمن إسهاماتهم التي كانت بمثابة روح جديدة حلت فيه وأعطته لونا آخر ذا طابع أندلسي صرف.

فن أصول الفقه الذي طغى عليه الجانب العقلي بالمقارنة مع الجانب النقلي، حيث اضحت إسهامات الأصوليين الأندلسيين فيه تضاهي إسهامات أصولي المشرق الإسلامي أو تفوقها أحيانا، وكان من ضمنها إسهامات العالمين الأصوليين الشهيرين: أبي الوليد الباجي وابن العربي التي أعطت دفعا قويا للدراسات الفقهية بالأندلس بصفة عامة ومنحت قيمة مضافة لعلم الاصول بصفة خاصة، حيث تنوعت إسهاماتهما هذه بين تأليف وآراء ومناظرات صارت أثرا ومرجعا لمن جاء من بعدهم من ذوي الإختصاص الفقهي الأصولي، كان لها الأثر العميق في إثراء الحياة العلمية بالأندلس.

اسباب إختيار الموضوع:

- سبب ذاتي:

* رغبتي الشديدة أن يكون موضوع بحثي ضمن مجال إهتماماتي المتعلق بالعلوم الشرعية وعلى وجه الخصوص أصول الفقه.

- اسباب موضوعية:

* يعتبر أبو الوليد الباجي وابن العربي من أصولي المالكية اللذان كان لهما تأثير بارز في فن الأصول في منطقة الغرب الإسلامي، وبالأخص في حاضرة الأندلس، أبين إسهامات هاذين العالمين في هذا الفن الجليل "أصول الفقه".

* خدمة الفقه المالكي من خلال التعريف بأعلامه، خاصة في حاضرة الأندلس.

* تبيان أن المكتبة الإسلامية تزخر بمؤلفات أصولية مغربية وأندلسية نفيسة مثل ما كانت تزخر بمؤلفات أصولية مشرقية كالشافعي والغزالي والباقلاني وغيرهم.

اشكالية البحث:

يتمثل الإشكال الرئيس في هذا البحث فيما يردده ابن خلدون من أن صلة المغاربة بعلوم النظر (علم أصول الفقه) محدودة، فما مدى صحة هذا الإدعاء؟.

ويتفرع عنه أسئلة منها:

- هل المدرسة الأصولية المالكية الأندلسية أخرجت علماء أصوليين لهم وزن في الساحة العلمية؟، وماهي مظاهر إسهماتهم الأصولية؟.

المنهج العلمي المتبع:

لقد اعتمدت في هذا البحث على ثلاثة مناهج كانت هي الغالبة على دراستي، وهي كالآتي:

- المنهج التاريخي استخدمته في سرد وترجمة كل من الإمامين الباجي وابن العربي.
- المنهج التوثيقي وذلك في عزو الآراء الأصولية في مظانها (كتبها).
- المنهج الوصفي استخدمته في عرض الآراء وسردها دون مناقشتها والدراسة الشكلية للمصنفات الأصولية ووصف سير المناظرة...الخ.
- المنهج المقارن وضفته في مقابلة رأي الباجي في المسألة الأصولية بغيره من الأصوليين.
- المنهج التحليلي استخدمته من خلال تحليل هذه الإختيارات، وأدلتها الشرعية.
- المنهج الإستنتاجي وذلك بذكر ما توصلت إليه من خلال الدراسة.

الخطة المتبعة:

اقتضت طبيعة الموضوع أن يقسم إلى: فصل تمهيدي وفصليين دراسيين وهما كالتالي:

الفصل التمهيدي خصصته لحقيقة علم أصول الفقه وتطوره، وتضمن حقيقة علم أصول الفقه، وفوائده، والمسيرة التاريخية لهذا العلم.

أما الفصليين الدراسيين، أما الفصل الأول فخصصته لعطاء أبي الوليد الباجي في الفكر الأصولي بالأندلس وتحته ترجمة لهذا الإمام وإسهاماته الأصولية من تأليف وآراء أصولية ومناظرات.

أما الفصل الثاني فخصصته لعطاء ابن العربي في الفكر الأصولي بالأندلس يندرج تحته ترجمة موجزة لهذا العلم وإسهاماته الأصولية من تأليف وآراء أصولية وإبداعات وإضافات أصولية من تأصيل وتصحيح وتوجيه وما إلى ذلك.

أهم المصادر والمراجع المعتمدة:

– **المصادر**: من المعلوم أن العلوم خادمة لبعضها البعض لذلك تنوعت المصادر التي اعتمدنا عليها في هذا البحث فمن ذلك:

* **كتاب المقدمة لابن خلدون:** الذي يعتبر موسوعة شاملة لما تحتويه من مواضيع علمية متنوعة، فقد أفادتني في المسيرة التاريخية لهذا العلم (أصول الفقه).

* **كتب التراجم:** وفي مقدمتها: ترتيب المدارك لعيّاض (ت 544هـ/ 1149م)، والصلة لابن بشكوال، والديباج المذهب لابن فرحون (ت 799هـ/ 1347م) ونفح الطيب للمقري (ت 1041هـ/ 1632م) وبغية الملتمس للضبي التي أفادتني بمعلومات دقيقة ومفصلة عن عَلمي الدراسة الباجي وابن العربي.

* **المعاجم والقواميس:** وفي مقدمتها مقاييس اللغة لابن فارس (ت 395هـ/ 1004م)، والمصباح المنير للفيومي (ت 770هـ/ 1368م) التي أفادتني في ضبط المصطلحات.

* **كتب البلدان:** وفي مقدمتها معجم البلدان لياقوت الحموي (ت 626هـ/ 1229م) الذي أفادني في جغرافية الحاضرتين الأندلسيتين (باجة وإشبيلية) التي خرجا منهما العَالمين قيد الدراسة.

* **كتب الأصول:** وفي مقدمتها أحكام الأصول للباجي ويعد هذا الكتاب المحور الذي تدور عليه الدراسة فكتابي الحدود والإشارة لا يخرجان عن إختصار له فقد أفادني في الإختيارات والترجيحات الأصولية للباجي التي تدخل في مضمار الإسهامات، وكتاب المحصول لابن

العربي الذي أفادني في الإختيارات والترجيحات الأصولية لابن العربي التي تعد من إسهاماته.

– **المراجع:** لأجل الفهم مع المعلومات المصدرية السابقة لم يكن لنا أن نغفل عن بعض المراجع المتخصصة فكانت كتب كل من:

* أصول الفقه تاريخه ورجاله لشعبان محمد اسماعيل الذي أفادني في المسيرة التاريخية لهذا الفن.

* مع القاضي أبي بكر لسعيد أعراب الذي أفادني في التعريف بالمصنفات الأصولية من الناحية الشكلية.

إضافة إلى مجموعة من المقالات ذات صلة بالموضوع والمنشورة في كل من مجلة الموافقات ومجلة النجاح للأبحاث.

الصعوبات:

هذا وقد اعترضتني بعض الصعوبات وهو أمر لا مفر منه والتي أذكر من بينها:

* عدم التفرغ الكامل نظرا لمشاغل الحياة.

* لم تكن لي تجربة في إنجاز، مذكرة فالكل على دراية أن مرحلة الليسانس (LMD) لم ننجز أي رسالة تخرج، وهذا ما جعلني اواجه بعض الصعوبات في إنجاز هذا البحث.

* ضيق الوقت المخصص لإنجاز هذا البحث.

الفصل التمهيدي:

علم الأصول حقيقته وتطوره.

أولا- علم الأصول حقيقته وأهميته.

ثانيا – تطوره.

لايمكن للانسان أن يخوض في أي علم من العلوم إلا بعد أن يتصوره تصورا صحيحا والطريق إلى التصور الصحيح هو التعريف وفي هذا المعنى يقول الآمدي (ت 631هـ/1233م): "حق على كل من حاول تحصيل علم من العلوم أن يتصور معناه أولا بالحد أو الرسم ليكون على بصيرة فيما يطلبه"[1]، أما عن مزايا هذا العلم فلا تعد ولا تحصى وقد قال العلامة المؤرخ ابن خلدون (ت 808هـ/1406م): "اعلم أن أصول الفقه من أعظم العلوم الشرعية وأجلها قدرا وأكثرها فائدة"[2]، وكغيره من العلوم فقد مر هذا الأخير بمسيرة تاريخية بدأت من عصر النبيﷺ وتوجت بتدوين الشافعي لهذا العلم الجليل.

أولا- علم الأصول حقيقته وفوائده:

1- حقيقة أصول الفقه:

قبل الشروع في تعريف أصول الفقه باعتباره لقبا واسما لهذا الفن يجب معرفة جزئيه (أصول) وحدها و(فقه) وحدها.

أ- حقيقة الفقه:

الفقه في اللغة: الفهم والفطنة والإدراك والعلم[3]، كما جاء في قوله تعالى على لسان سيدنا موسى عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام: ﴿ **وَٱحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِى ﴿27﴾ يَفْقَهُوا قَوْلِى ﴿28﴾**﴾ (طه: 27، 28) أي يفهموا قولي.

وأيضا كما جاء في قوله صلى الله عليه وسلم: "**من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين**"[4]، وأما في الإصلاح فقد اختلف الأصوليون في تعريفه، وهنا نكتفي بتعريف واحد وهو

---

[1] الآمدي: **الإحكام في أصول الأحكام**، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، ط 1، الرياض: دار الصميعي، 2003، 1/ 19.

[2] ابن خلدون: **المقدمة**، تحقيق: عبد الله محمد الدرويش، ط 1، دمشق: دار يعرب، 2004، 2/ 199.

[3] ابن فارس: **مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دمشق: دار الفكر، 1979، 4/ 442.

[4] أخرجه الإمام مالك في باب القدرة من كتاب الجامع من **موطئه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1985، 02/ 901.

تعريف السبكي (ت 771هـ/ 1370م) بقوله: "الفقه هو العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية"[1].

وهذا من أحسن التعاريف لكون هذا الأخير من أصحاب المذهب الشافعي الذي يرجع إليه الفضل في وضع علم أصول الفقه.

ب: حقيقة أصول الفقه:

الأصل لغة: ما يبنى عليه غيره، والجمع أصول[2]، ومنه قوله تعالى: ﴿ **أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِى ٱلسَّمَآءِ ﴿24﴾** ﴾ (إبراهيم: 24)، وفي الإصطلاح يراد بكلمة أصل عدة معان منها:

*- **الدليل.**

*- **الراجح.**

*- **القاعدة.**

*- **الصورة المقيس عليها**[3].

وأما في الإصطلاح فقد اختلف الأصوليون في تعريفه إلا أنهم كلهم متفقون على أنه القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية.

وهنا نكتفي بتعريف من هذه التعاريف وهو تعريف صفي الدين عبد المؤمن بن كمال الدين عبد الحق البغدادي الحنبلي (ت 739هـ / 1338م) حيث قال: "معرفة دلائل الفقه إجمالا، وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد وهو المجتهد"[4].

---

[1] تاج الدين السبكي: **جمع الجوامع في أصول الفقه**، تحقيق: عبد المنعم خليل ابراهيم، ط 2، بيروت: دار الكتب العلمية، 2003، ص 06.

[2] الفيومي: **المصباح المنير**، بيروت: مكتبة لبنان، 1987، ص 06.

[3] شعبان محمد اسماعيل: **أصول الفقه تاريخه ورجاله**، ط 1، الرياض: دار المريخ، 1981، ص 10.

[4] صفي الدين الحنبلي: **قواعد الأصول ومعاقد الفصول مختصر تحقيق الامل في علمي الأصول والجدل**، تحقيق: علي عباس الحكمي، ط 1، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، 1988، ص 21.

2- فوائد علم أصول الفقه:

له من الفوائد ما لا يعد ولا يحصى، منها:

أ- الفائدة الأولى – فائدته في الاجتهاد:

تظهر فائدة الأصول للمجتهد؛ لأنه يساعده على استنباط الأحكام، كما أن دراسة علم الأصول تزود الباحثين بمعين خصب في الترجيح والتخريج على أقوال الفقهاء السابقين، أو إصدار الأحكام الشرعية على ما يستجد من الحاجات الفردية أو الاجتماعية؛ لأن نصوص الكتاب والسنة متناهية محدودة، والحوادث والقضايا العارضة للناس غير متناهية، وما يتناهى لا يحيط بأحكام غير المتناهي، بطريق الاجتهاد، والإجتهاد لا يتأتى بدون معرفة قواعد الأصول، وإدراك علل الأحكام الشرعية، وبالعودة إلى التعمق في هذا العلم نستطيع أن ننفض عن أنفسنا غبار التقليد الأعمى، ونثير كوامن الفقه الإسلامي من جديد[1].

ب- الفائدة الثانية- أصول الفقه أداة الإتباع:

أن كل من اشتغل بالفقه الاسلامي لابد له من معرفة هذه الأصول؛ لأنها تكون العقل السليم المنتج، ولذلك كانت دراسته بعد أن كملت قواعده واشتغل العلماء بتدريس العلوم الاسلامية، تسير جنبا إلى جنب مع دراسة الفقه من غير تفرقة بينهما[2].

ج- الفائدة الثالثة- بيان أن الشريعة مصلحة لكل زمان ومكان:

قدرة العالم بهذه القواعد على معرفة أن الدين الاسلامي الذي ظم هذه القواعد صالح كل زمان ومكان، وحقيق بأن يكون خاتم الأديان؛ حيث إن قواعده قادرة على إيجاد الأحكام لكل ما يجد من حوادث في أي مكان وزمان[3].

---

[1] وهبة الزحيلي: **أصول الفقه الإسلامي**، ط 1، دمشق: دار الفكر، 1986، 01/ 30.

[2] هيثم حداد: **حاجتنا إلى أصول الفقه**، مجلة البيان، ع 159، ص 11.

[3] عبد العزيز الربيعة: **علم أصول الفقه حقيقته – ومكانته – وتاريخه – ومادته**، ط 1، الرياض: فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، 1996، ص 17.

د- الفائدة الرابعة – أصول الفقه وسيلة لحفظ الدين:

كما أنه من أكبر الوسائل لحفظ الدين وصون أدلته وحججه من شبه المتحللين وتظليل الملحدين فبواسطته نستطيع أن نرد على قول بعض المعتزلة من أنه لا حجة في أخبار الآحاد، وقول بعض النظامية والرافظة أن الإجماع والقياس ليس من الأدلة الشرعية[1].

هـ- الفائدة الخامسة – أصول الفقه طريق للعبادة الصحيحة:

وقد أجمل الآمدي في الثمرة التي نجنيها من علم الأصول بعبارة وجيزة فقال: "وأما غاية علم الأصول فالوصول إلى معرفة الأحكام الشرعية التي هي مناط السعادة الدنيوية والأخروية"[2].

و- الفائدة السادسة – أصول الفقه يحقق سلامة المنهج وصحة المعتقد:

ومن أثر هذا العلم تحقيق سلامة المنهج وصحة المعتقد، لأن حفظ العقائد من الزيغ والإنحراف إنما يكون بضمان الإستدلال الصحيح على مسائلها، وقد سبق أن بينا أن علم أصول الفقه كان يسمى بأصول العلم، وهو مرتبط بكل العلوم الشرعية المبنية على الكتاب والسنة[3].

ز- الفائدة السابعة – والعامة يحتاجون إلى أصول الفقه:

أليس من مباحث أصول الفقه: الإجتهاد، والمسائل الإجتهادية، وموقف المسلم منها؟ ألا يحتاج العامي أن يعرف ماذا يفعل في مسألة قال له أحدهم أنها حلال، وقال له الآخر: بل حرام، بم يأخذ ومن يتبع؟! كل هذا مفصل في أصول الفقه[4].

---

[1] شعبان محمد اسماعيل: المرجع السابق، ص 19.

[2] الآمدي: المصدر السابق، 1/ 9.

[3] محمد حاج عيسى: "**منهجية البحث في أصول الفقه**"، (رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2010)، ص 26.

[4] هيثم حداد: المرجع السابق، ص 11.

ح- الفائدة الثامنة – أصول الفقه يعلم أدب الحوار:

ومن فوائد هذا العلم أنه يورث متعلمه الطريق الصحيح للحوار والجدل، ويعطيه قوة الحجة؛ فلا تطول مناظراته بلا داع، ولا تنحرف عن مقصودها، فإن الرجل الأصولي متسع الصدر دائما منصف للمخالف الذي بنى خلافه على دليل يعتد به، متواضع لا يدعي امتلاك الحقائق المطلقة ومتجنب الإعتداد برأي نفسه؛ مرن التعامل مع غير تساهل محرم ولا تعصب مذموم[1].

ثانيا – تطوره:

لقد ذكرت من قبل أن أصول الفقه مر بمسيرة تاريخية بدأت من عصر النبي ﷺ وتوجت بتدوين الشافعي لهذا العلم الجليل لينقل إلى الأندلس عن طريق تلامذة الإمام مالك.

1- المراحل التي مر بها علم أصول الفقه:

إن علم الأصول علم قديم قدم الفقه، فقد كان موجودا منذ عهد النبوة، والشافعي (ت 204هـ / 820م) لما دوّن هذا العلم لم يأت بجديد؛ وإنما أظهر شيئا كان موجودا في عصر النبوة والصحابة والتابعين وتابعيهم حيث كان متداولا بينهم، ولما اختلط اللسان العربي بغيره أخذ صفته الإصطلاحية بتدوين الشافعي له، ولقد مر علم أصول الفقه بمراحل تاريخية ثلاثة وهذا ما سأحاول عرضه في هذا المبحث ولو بإيجاز.

[1] محمد حاج عيسى: المرجع السابق، ص 27.

أ- الوجود الواقعي:

وأبين فيه وجود هذا العلم في عصر الرسول ﷺ وصحابته والتابعين رضوان الله عليهم.

***- علم الأصول في عصر النبي ﷺ:**

ففي عهد النبي ﷺ كانت الأحكام تتلقى بما يوحى إليه من القرآن[1]، فالقرآن هو المصدر الأول من مصادر التشريع الإسلامي في عهد النبي ﷺ، وقد دعا ﷺ إلى العمل بمقتضاه في سنته المطهرة فمن ذلك على سبيل المثال لا الحصر قوله ﷺ: "**تركت فيكم أمرين لن تظلوا ما مسكتم بهما كتاب الله وسنة رسوله**"[2]، وقوله: "**ألا إنها ستكون فتنة فقلت: ما المخرج منها يا رسول الله؟ قال: كتاب الله، فيه نبأ ما قبلكم وخبر ما بعدكم، وحكم ما بينكم، وهو الفصل ليس بالهزل**"[3].

ولم يكن القرآن وحده هو مصدر التشريع في عهده ﷺ بل كان معه مصدر آخر هو السنة النبوية، وهذا المصدر وإن لم يكن مساويا للكتاب العزيز في الفضل والمكانة إلا أنه لا يقل عنه من حيث الإحتجاج والإعتبار[4].

وقد جاء في السنة ما يدل على حجيتها، ووجوب التمسك بها، ومنها قوله ﷺ: "**وإياكم ومحدثات الأمور فإنها ظلالة فمن أدرك ذلك منكم فعليه بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عظوا عليها بالنواجذ**"[5]، وقوله: "**ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه**"[6].

---

[1] ابن خلدون: المصدر السابق، 199/2.

[2] أخرجه الإمام مالك في باب القدر من كتاب الجامع من **موطئه**، 2/ 899.

[3] أخرجه الترمذي في باب ما جاء في فضل القرآن من كتاب فضائل القرآن من **سننه**، تحقيق: بشار عواد معروف، ط 1، بيروت: دار الغرب الاسلامي، 1996، 5/ 29.

[4] أحمد الضويحي: **علم أصول الفقه من التدوين إلى نهاية القرن الرابع الهجري**، ط 1، الرياض: عمادة البحث العلمي بجامعة محمد بن سعود الاسلامية، 2006، 1/ 82.

[5] أخرجه الترمذي في باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع من كتاب أبواب العلم من **سننه**، 4/ 408.

[6] أخرجه أبو داود في باب لزوم السنة من كتاب السنة من **سننه**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخران، ط 1، بيروت: 2009، 7/ 13.

وإضافة إلى هذين المصدرين فقد برز في عصر النبي ﷺ جانب مهم من الجوانب التي يقوم عليها أصول الفقه ألا وهو جانب[1] القياس وهو ميدان فسيح للاجتهاد[2].

ثم إن المتأمل في سنته ﷺ يجد أنه يستعمل الأساليب القياسية في بيانه للأحكام وفي ذلك إشارة إلى مشروعية الاجتهاد والقياس عند عدم النص[3] وهنا نكتفي بحديث من الأحاديث النبوية التي أشار بها النبي ﷺ إلى القياس:

ماروى عنه ﷺ أنه قال: "**وفي بضع أحدكم صدقة، قالوا: يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر**"[4].

خلاصة الكلام أن الرسول ﷺ هو الأصولي الأول.

***- علم الأصول في عصر الصحابة رضوان الله عليهم:**

وبعد وفاة النبي الكريم ﷺ ظهرت وقائع وأحداث كان لا بد من مواجهتها بالاجتهاد واسنباط أحكامها من الكتاب والسنة، إلا أن فقهاء الصحابة لم يشعروا بالحاجة إلى الكلام عن قواعد الاجتهاد ومسالك الاستدلال والاستنباط، لمعرفتهم باللغة العربية وأساليبها، ووجوه دلالة ألفاظها وعباراتها على معانيها، ولإحاطتهم بأسرار التشريع وحكمته، وعلمهم بأسباب نزول القرآن وورود السنة[5].

وفي هذا المعنى يقول ابن خلدون: "وكان السلف في غنية عنه بل إستفادة المعاني من الألفاظ لا يحتاج فيها إلى أزيد مما عندهم من الملكة اللسانية، أما القوانين التي يحتاج

---

[1] أحمد الضويحي: المرجع السابق، 1/ 84.

[2] عبد الله مصطفى المراغي: **الفتح المبين في طبقات الأصوليين**، القاهرة: محمد علي عثمان، 1947، 1/ 15.

[3] أحمد الضويحي: المرجع السابق، 1/ 85.

[4] أخرجه مسلم في باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف من كتاب الزكاة من **صحيحه**، تحقيق: نظر بن محمد الفاريابي أبو قتيبة، ط 1، القاهرة: دار طيبة، 2006، 1/ 448.

[5] عبد الكريم زيدان: **الوجيز في أصول الفقه**، القاهرة: مؤسسة قرطبة، د.ت.، ص 15.

إليها في إستفادة الاحكام خصوصا، فمنهم أخذ معظمها"[1]، فكانوا إذا أرادوا الوقوف على حكم من الاحكام لجأوا إلى كتاب الله تعالى فإن لم يجدوا فيه حاجتهم طلبوا حكم ذلك من غيرهم من أصحاب رسول الله ﷺ، فإن لم يجدوا في المسألة نصا من كتاب الله أو سنة اجتهدوا وبحثوا عن الأشباه والامثال ثم أفتوا بما ظهر لهم من الأدلة وربما وقع إتفاق المجتهدين منهم على بعض المسائل، فيعتبر هذا الاتفاق حجة وهو المسمى بالإجماع، وعلى هذا فقد وجد دليل آخر في عصر الصحابة وهو الإجماع، فأصبحت مصادر التشريع في عصر الصحابة هي الكتاب والسنة والاجماع والقياس[2] بالاضافة إلى مصادر التشريع الاخرى كالمصالح المرسلة والإستحسان وما إلى ذلك.

وإذا كان عصر الصحابة قد شهد ظهور بعض الأدلة الجديدة فإنه لم يخل أيضا من وجود بعض الإشارات إلى قواعد ومسائل تعد من صميم علم الأصول، ولعل من أبرزها مايلي:

فعبد الله بن مسعود عندما قال في عدة المتوفي عنها زوجها الحامل: إن عدتها بوضع الحمل، واستدل بقوله تعالى: ﴿**وَأُولَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾ ويقول في ذلك أشهد أن سورة النساء الصغرى نزلت بعد سورة النساء الكبرى، يقصدان سورة الطلاق نزلت بعد سورة البقرة وهو بهذا يشير إلى قاعدة من قواعد الأصول، وهي أن المتأخر ينسخ المتقدم أو يخصصه[3].

[1] ابن خلدون: المصدر السابق، 2/ 201.

[2] شعبان محمد اسماعيل: المرجع السابق، ص 21.

[3] محمد أبو زهرة: **أصول الفقه**، القاهرة: دار الفكر العربي، د.ت.، ص 11.

ومن ذلك استعمال الصحابة للقياس لدى غياب نص من كتاب أو سنة أمر متواتر عنهم رضوان الله عليهم، فقد "مثلوا الوقائع بنظائرها وشبهوها بأمثالها، وردوا بعضها إلى بعض في أحكامها، وفتحوا للعلماء باب الإجتهاد، ونهجوا لهم طريقه، وبينوا لهم سبيله... وربما عدلوا بحكم المسألة عن نظائرها بدليل خاص، وهو ما ورد في كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه بقوله: "ثم أعمدوا فيما ترى إلى أحبها إلى الله، وأشبهها بالحق""[1]، والشواهد كثيرة لا يتسع المقام لذكرها.

وخلاصة القول: أن الفكر الأصولي بمتطلباته الفطرية، والعلمية، متوافر لدى فقهاء الصحابة رضوان الله عليهم، وكان من أثار هذه الكفاءة العلمية الأصولية أن استطاعوا وضع الحلول الشرعية السليمة للمشكلات[2].

***- علم الأصول في عصر التابعين:**

وهكذا انقضى عصر الصحابة ولم تدون قواعد هذا العلم، وكذلك فعلى التابعون فقد[3] اظطلع فقهاء التابعين بما كان يظطلع به فقهاء وعلماء الصحابة من تشريع، وفتوى، وقضاء، وصحابة رسول الله ﷺ بين ظهرانيهم فكان التابعون في مواقعهم ومواقفهم موضع تأييد وإعجاب الصحابة[4].

فمن ذلك قول ابن عمر لرجل سأله عن مسألة: أيت ذاك فسله، يعني سعيدا، ثم أرجع إلي وأخبرني، ففعل ذلك فأخبره فقال: ألم أخبرك أنه أحد العلماء؟ وقال ابن عمر لأصحابه: لو رأى رسول الله ﷺ هذا لسرّه[5].

---

[1] عبد الوهاب ابراهيم أبو سليمان: **الفكر الأصولي**، ط 1، جدة: دار الشروق، 1983، ص 32.

[2] المرجع نفسه، ص37.

[3] عبد الكريم زيدان: المرجع السابق، ص 15.

[4] عبد الوهاب ابراهيم أبو سليمان: المرجع السابق، ص 42.

[5] الشيرازي: **طبقات الفقهاء**، تحقيق: إحسان عباس، بيروت: دار الرائد العربي، 1970، ص 57.

وأن المتتبع لتلك الحقبة من تاريخ أصول الفقه، أعني حقبة التابعين يلحظ أن الإجتهاد فيها لم يكن على طريقة واحدة.

فمنهم من كان ينحو نحو التمسك بظواهر النصوص، ولا يأخذون القياس إلا نادرا وكانوا يعرفون بأهل الحديث بالحجاز[1]، وقد تزعمها سعيد بن المسيب (ت 94هـ/ 713م) تلميذ عبد الله بن عمر[2]، وعلى العكس من ذلك كان فقهاء العراق الذين كانوا يرون أن أكثر الأحكام الشرعية معقولة المعنى، وأن جميع الأحكام شرعت لصالح العباد فكانوا يبحثون عن علل تلك الأحكام ويجرون عليها الأحكام، وجودا وعلما[3]، وقد تزعمها ابراهيم النخعي (ت 96هـ/ 715م) الذي تلقى الفقه على يد عبد الله بن مسعود رضي الله عنه[4].

خلاصة القول: النزاع بين فقهاء هاتين المدرستين على هذا المبدأ ساهم مساهمة فعالة في إيجاد تصور للقوانين والنظريات الأصولية الاستنباطية على أسس علمية لدى كل من الفريقين حسب الأجواء العلمية التي يعيشونها[5].

ب- – مرحلة التقعيد والتأصيل:

شهد هذا العصر – عصر تابعي التابعين – ظهور الإمامين الجليلين: أبي حنيفة النعمان (ت 150هـ/ 767م)، ومالك بن أنس (ت 179هـ/ 795م) فالإمام أبو حنيفة هو أول الأئمة المجتهدين، وكان له – رحمه الله– منهج واضح في أصول الفقه حدد فيه طريقة استنباط الأحكام من الأدلة حيث يقول: "إني آخذ بكتاب الله إذا وجدته، فما لم أجد فيه أخذت بسنة رسول الله والآثار الصِحاح التي نشت في أيدي الثقات عن الثقات، فإذا لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسول الله أخذت بقول أصحابه من شئت وأدع قول من شئت ثم لا

[1] شعبان محمد اسماعيل: المرجع السابق، ص 23.

[2] أحمد الضويحي: المرجع السابق، ص 120.

[3] شعبان محمد اسماعيل: المرجع السابق، ص 23.

[4] أحمد الضويحي: المرجع السابق، ص 122.

[5] عبد الوهاب ابراهيم أبو سليمان: المرجع السابق، ص 45.

أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم، فإذا انتهى الأمر إلى ابراهيم والشعبي والحسن وابن سيرين وسعيد بن المسيب، وعدد رجالا قد اجتهدوا فلي أن أجتهد كما اجتهدوا"[1].

ومن النماذج لبداية الكتابة في علم أصول الفقه الرسائل المتبادلة بين الإمام مالك والليث بن سعد (ت 175هـ/ 791م)، حيث مثلتا مرحلة معينة، وخطوة يدنو بها علم الأصول من التدوين، وتشير واقعا إلى ما كان عليه الفكر الأصولي من وضوح الرؤية وإدراك أصول الاستنباط التي بنى عليها كل مجتهد مذهبه، فبعضه إمتداد واستمرار لأصول المتقدمين، وتمسك بها، والبعض الآخر منها وليس الظروف الجديدة التي تكشف لهم بها الزمن[2].

ج- مرحلة التأليف والتدوين.

كان الفقهاء يجتهدون من غير أن يكون بين أيديهم حدود مرسومة الاستنباط[3]، إلى أن قيض الله تعالى لهذه الأمة من أخذ بيدها إلى الطريق السوي وبين القواعد والقوانين التي يحتكم الجميع إليها، وهو الإمام الشافعي رحمه الله، فالمشهور عند جمهور العلماء أن أول من دوّن فيه – أعني أصول الفقه – كتابا مستقلا هو الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي حيث ألف فيه رسالته المشهورة التي كتبها إلى الإمام الحافظ عبد الرحمان بن مهدي (ت 198هـ/ 814م)، وهو أحد أئمة الحديث في الحجاز، بعد أن أرسل إليه أن يضع له كتاب فيه معاني القرآن ويجمع قبول الأخبار فيه، وحجة الإجماع، وبيان الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة فوضع له كتاب الرِّسالة[4]، وفي هذا الشأن قال ابن خلدون: "وكان أول من كتب فيه الشافعي –رضي الله تعالى عنه – أملى فيه رسالته المشهورة، تكلم فيها في الأوامر والنواهي، والبيان، والخبر، والنسخ، وحكم العلة المنصوصة من القياس"[5].

---

[1] الصيمري: **أخبار أبي حنيفة وأصحابه**، ط 2، بيروت: دار الكتب، 1985، ص 24.

[2] عبد الوهاب ابراهيم أبو سليمان: المرجع السابق، ص 56.

[3] محمد أبو زهرة: **الشافعي حياته وعصره وآراؤه الفقهية**، ط 2، القاهرة: دار الفكر العربي، 1978، ص 185.

[4] شعبان محمد اسماعيل: المرجع السابق، ص 26.

[5] ابن خلدون: المصدر السابق، 2/ 201.

وقال فخر الدين الرازي (ت 606هـ /1210م) في فضل الشافعي في هذا المقام ما نصه: "كانوا قبل الشافعي يتكلمون في مسائل أصول الفقه، ويستدلون ويعترضون، لكن ما كان لهم قانون كلي، يرجع إليه في معرفة دلائل الشريعة، فاستنبط الشافعي علم أصول الفقه، ووضع للخلق قانونا كليا، يرجع إليه في معرفة مراتب أدلة الشرع"[1].

2- المدرسة المالكية الأصولية الأندلسية:

نشأ هذا العلم في الأندلس على غرار باقي الأمصار والأقطار، حيث سخر الله له رجال ساهموا في خدمته أيما اسهام، حتى أعطوا للمدرسة الأصولية المالكية الأندلسية مميزات تنفرد بها عن باقي المدارس الأصولية الأخرى.

أ- الأصوليون الأندلسيون الذين لهم قصب السبق في خدمة الفكر الأصولي للمدرسة المالكية الأصولية الأندلسية:

سأقتصر على بعض الأصوليين الذين لهم قصب السبق في أصول الفقه بالأندلس معطي نبذة موجزة عن حياتهم وما قدما من إسهام في الفكر الأصولي.

*- **عبد الملك بن حبيب:** هو أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمي المرداسي القرطبي العالم الأديب النحوي المؤرخ، من كبار فقهاء المدرسة المالكية، انتهت إليه الرئاسة بالأندلس بعد يحي بن يحي، وهو أول من أظهر الحديث بالأندلس، من مصنفاته: الواضحة، الغاية والنهاية.

أسهم في الفكر الأصولي وذلك من خلال تصنيف مصنف أسماه بالناسخ والمنسوخ، توفي سنة 238 هـ[2].

---

[1] فخر الدين الرازي: **مناقب الإمام الشافعي**، تحقيق: أحمد حجازي السقا، ط 1، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1986، ص 157.

[2] ابن فرحون: **الديباج المذهب في معرفة علماء أعيان المذهب**، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، القاهرة: دار التراث، د- ت.، 8/2.

***- أبو زكرياء يحي بن عمر بن يوسف بن عامر الكناني الأندلسي القيرواني:**

سمع من سحنون وأصبغ بن الفرج وغيرهم، كما أخذ عليه خلق كثير منهم أخوه محمد وأحمد بن خالد، له مصنفات شهيرة في مختلف الفنون أبرزها، إختصار المستخرجة وفضائل المنستير والرباط وكتاب الصراط.

أسهم في الفكر الأصولي وذلك من خلال تصنيف مصنف أسماه الرد على الشافعي، مولده بالأندلس سنة 223 هـ وتوفي في ذي الحجة سنة 289 هـ[1].

***- عبد الملك بن القاضي بن محمد بن بكر السعدي أبو مروان:**

قرطبي، أصله من طليطلة، نشأ بقرطبة، وسمع من ابن لبانة ومحمد بن زياد وابن المنذر وغيرهم، مات يوم السبت لثمان من المحرم سنة ثلاث وثلاثمائة، ألف في نصرة مذهب مالك تآليف منها: كتاب الذريعة إلى علم الشريعة وكتاب الدلائل والأعلام على أصول الأحكام[2].

الحاصل مما سبق أن اهتمام الأندلسيون بعلم الأصول بدأ في عصر مبكر، وحسبي في ذلك النماذج السالفة الذكر، ويزداد التأليف في هذا الفن في القرن الخامس إذ اجد من مؤلفيه أصوليين بارزين أمثال: الفقيه خلف بن أحمد بن بطال (ت 454هـ/ 1066م) والفقيه الأصولي المحدث أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي[3] وما ادراك ما الباجي مجدد الأصول بشهادة ابن العربي الذي أيضا كان له التأثير البارز واللذان سآتي على دراستهما في قابل البحث.

---

[1] مخلوف: **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، تعليق: عبد المجيد خيالي، ط 1، بيروت: دار الكتب العلمية، 2003، 1/ 109.

[2] ابن فرحون: المصدر السابق، 2/ 15.

[3] عمر الجيدي: **محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي**، ط 1، الرباط: الهلال العربية، 1993، ص 143- 144.

ب- خصائص المدرسة المالكية الأصولية الأندلسية:

انفردت المدرسة المالكية الأصولية الأندلسية بمجموعة من الخصائص انفردت بها عن باقي المدارس الأصولية الأخرى فمن ذلك:

***- بعدها عن العقليات (علم الكلام وعلم الجدل وعلم المنطق):**

عرف المالكية عامة والمغاربة (الأندسيون) خاصة بعزوفهم عن العقليات ووقوفهم موقف الإنكار والرفض، فظلوا على هذا الحال إلى القرن الخامس الهجري الذي عرف بداية تأثر المغاربة بالآراء الكلامية، وليس يعني هذا أن هذه المعقولات التي دخلت أثرت في المدرسة الأصولية ككل، فإننا نجد الكثير من الأصوليين المغاربة لم يتأثروا بها بل تحاشوها ونبهوا عليها، فهذا الإمام أبو بكر بن عاصم (ت 829هـ/ 1426م) يقول في مقدمة كتابه "مرتقى الوصول إلى الضروري من علم الأصول"[1].

حا شيتها من لغة ومنطق حرصا على إيضاح أهدى الطرق.

***- بروزها في الجانب العلمي أكثر منه في الجانب النظري:**

انصبت اهتمامات المالكية الأصولية، فهذا الإمام أبو بكر بن العربي مثلا عندما تقرأ كتبه التي تمثل فيه المستوى التطبيقي مثل أحكام القرآن والقبس وعارضة الأحوذي، تجده فيها إماما مجتهدا ناقدا له منهج متميز في استنطاق النصوص استنطاقا أصوليا دقيقا في حين لا نراه كذلك في كتابه المحصول، وهذه الميزة أعطت للمالكية تفوقا واضحا على غيرهم من المذاهب الأخرى في الفنون والعلوم الآتية: القواعد الفقهية- فقه المقاصد- فقه النوازل[2].

***- تميزها بخصوبة النظر وحرية الفكر:**

تتميز شخصية المدرسة المالكية الأصولية عبر التاريخ بأنها في الغالب شخصية حرة في رأيها، واقعية في تفكيرها، مختارة في توجهها، فرغم إنتماءها المذهبي لا تنساق وراء

---

[1] محمد الفقير التمسماني: **خصائص ومميزات المدرسة المالكية الأصولية**، مكتبة الفقه المالكي، @Figh.Malik، 04/06/2019، 13:01.

[2] المرجع نفسه.

العصبية المذهبية العمياء – أقصد هنا فترة إزدهار المذهب المالكي قبل أن يتفشى داء التقليد الأعمى – فمثلا: جاء في ترجمة عبد الله بن سليمان الأنصاري الحارثي (ت 612هـ/ 1215م) من الديباج قال ابن فرحون (ت 799هـ/ 1397م): "وكان يدرس كتاب سيبويه ومستصفى أبي حامد ويميل إلى الإجتهاد في نظره ويغلب طريقة الظاهرية، وهنا ترد تلك المسائل والقضايا التي خالف فيها المالكية في الغرب الإسلامي مذهبهم"[1].

هذه أبرز الخصائص والمميزات التي انفردت بها المدرسة الأصولية المالكية الأندلسية عن غيرها.

[1] محمد الفقير التمسماني: المرجع السابق.

الفصل الأول:

عطاء أبي الوليد الباجي في الفكر الأصولي بالأندلس.

أولا– ترجمة الإمام أبي الوليد.

ثانيا: إسهاماته الأصولية.

سخر الله من هذه الأمة شخصيات فقهية فذّة، خدموا هذا العلم – أصول الفقه – بالشرح والتدريس والتأليف فصارت اسهاماتهم مرجعا لمن أتى من بعدهم، ليس المغاربة فحسب، بل للمشارقة أيضا، ومن بين هؤلاء العلماء الحقيقين بالدراسات لا بالدراسة أبي الوليد الباجي عليه الذي يعد من علماء أصولي المالكية البارزين في القرن الخامس الهجري.

أولا– ترجمة الإمام الباجي:

قبل الشروع في بيان مساهمتهم الأصولية اترجم ترجمة موجزة لهذا العالم، ليكون تمهيدا لما عزمت عليه، مبتعدا عن الإطناب في الترجمة لكونه يثقل بحثي ويخرجني من المقصود من بحثي هذا.

1– إسمه ونسبه ومولده:

هو سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي[1]، أصلهم من بطليوس[2]، ثم انتقلوا إلى باجة الأندلس، ثم سكنوا قرطبة، واستقر أبو الوليد بشرقي الأندلس[3].

يكنى: أبا الوليد، قال أبو علي الغساني، سمعت أبا الوليد يقول: مولدي في ذي القعدة سنة ثلاث وأربعمائة[4].

2– أسرته ونشأته:

وينتسب أبو الوليد الباجي إلى أسرة علم وتقوى ونُبل وحسن تدين، فهذا والده أبو سليمان خلف بن سعد من أهل العفّة والصلاح، ووالدته أم سليمان فقيهة عابدة، وهي بنت فقيه الأندلس أبو بكر محمد بن موهب القبري المعروف بالحصّار (ت 406هـ/ 1115م)

---

[1] نسبة إلى باجة Beja مدينة أندلسية شهيرة من أقدم مدائن الأندلس بنيت في أيام الأقاصرة، وتقع اليوم في البرتقال على 140 كلم من الجنوب الشرقي من لشبونة، ينظر: ياقوت الحموي: **معجم البلدان**، بيروت: دار صادر، 1977، 314/1.

[2] بطليوس Badajos مدينة بناها عبد الرحمان ابن مروان المعروف بالجليقي بإذن الأمير عبد الله له، وهي تقع في الغرب الجنوبي من إسبانيا، ينظر: ياقوت الحموي: المصدر السابق، 1/ 447.

[3] عياض: **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، ط 2، الرباط: وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، 1983، 8/ 117.

[4] ابن بشكوال: **الصلة**، تحقيق: ابراهيم الأنصاري، ط 1، القاهرة: دار الكتاب المصري – بيروت: دار الكتاب اللبناني، 1989، 1/ 318– 319.

فهو جده لأمه، وإخوته الأربعة: إبراهيم وعلي وعمر ومحمد، على وتيرة أبيهم من حسن التدين، وأعمامه الثلاث: بنو سعد، سليمان وعبد الرحمان، وأحمد، فقد نُعتوا بكثرة العبادة والخير، أما أخواله فكانوا من أهل العلم والعبادة، ومنهم خاله العالم الخطيب أبو شاكر عبد الواحد بن محمد المعروف بابن القبري (ت 456هـ/ 1164م) وهو أحد شيوخ القاضي أبي الوليد الباجي، أما أبناؤه فمنهم: محمد وكنيته: أبو الحسن، توفي في حياة والده وكان شابا يتصف بالذكاء والنبل، ومن أشهر أولاده: أبو القاسم الذي برع في علم الأصول وخلف أباه في حلقته بعد وفاته، وأذن له في إصلاح كتبه الأصولية وجمع ديوانه، وصلى عليه يوم وفاته، وله إبنة نجيبة زوّجها للفقيه المحدِّث: أبي العباس أحمد بن عبد الملك المرسي (ت 533 هـ/ 1138م) أحد طلبة الباجي[1].

وفي كنف هذه البيئة العملية، وتحت الرعاية الأسروية الداخلية، نال أبو الوليد الباجي حظه من التربية الحسنة والأخلاق العالية، وأخذ تعليمه الأوّلي في سن مبكرة جدا، ساعده ذلك على تنمية قدراته الذهنية ومواهبه الفكرية، الأمر الذي فسح أمامه آفاقا واسعة تبشر بغد مشرق بالعلم والمعرفة[2].

3- عصره:

كان على إثر سقوط الخلافة الأموية في قرطبة في مستهل القرن الخامس الهجري ظهور بلاد الاندلس مجزئة إلى دويلات يحكمها ملوك الطوائف، ومن أشهرهم: بنو حمود بقرطبة، وبنو هود بسرقسطة، وبنو زيري بغرناطة، وفي تلك الفترة كانت الأندلس تموج بالفوضى والإضطرابات السياسية، وفي ظل هذه الأوضاع المزرية ولد الباجي.

---

[1] عبد الرحيم لبقية: "**منهج الاستدلال في الحوارات الأصولية عند علماء الأندلس (الباجي وابن حزم) أنموذجا**"، (رسالة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد، 2016)، ص 17- 18.

[2] الباجي: **الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل**، تحقيق: محمد علي فركوس، الجزائر: دار البشائر الاسلامية، د. ت.، ص 41- 42.

وبعد عودته من رحلته المشرقية عايش قلوب متفرقة، عمل على تأليفها في سفارته بين الملوك للتصدي للعدوان النصراني[1].

4- أهم شيوخه:

يقال المشيخة من أسس تحصيل العلم لذلك عمد الباجي إلى الإرتحال لأخذ عن المشايخ من كل مصر.

أ- بالأندلس: أخذ بالأندلس عن:

* ابن الرومي.
* أبو الأصبغ بن أبي درهم.
* أبو محمد مكي.
* أبو شاكر القبري خاله.
* محمد بن اسماعيل بن فورتش (ت 495هـ/ 1101م) وغيرهم[2].

ب- الحجاز: أخذ بالحجاز عن:

* أبو ذر عبد الله أحمد الهروي (ت 434هـ/ 1143م)[3].

ج- بغداد: أخذ ببغداد عن:

* أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري، رئيس الشافعية[4].
* أبو إسحاق ابراهيم بن علي الشافعي الشيرازي[5].

---

[1] الباجي: **الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل**، المصدر السابق، 19- 20.

[2] عياض: **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**، المصدر السابق، 8/ 117.

[3] المقري: **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب وذكر وزيرها لسان الدين ابن الخطيب**، تحقيق: إحسان عباس، بيروت: دار صادر، 1968، 2/ 69.

[4] هو أبو الطيب بن عبد الله بن طاهر الطبري، فقيه شافعي، من مصنفاته شرح مختصر المزني، (ت 450هـ/ 1058م)، ينظر: الشيرازي: **طبقات الفقهاء**، المصدر السابق، ص 126.

[5] هو أبو اسحاق جمال الدين ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، رأس الشافعية في وقته (ت 476هـ/ 1083م)، ينظر: الذهبي: **سير أعلام النبلاء**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي، ط 1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 18/ 453.

* القاضي أبي عبد الله الحسن بن علي الصيمري، إمام الحنفية[1] وغيرهم من العلماء الذين نهل عليهم من كل الفنون.

5- تلاميذه:

تفرغ أبو الوليد الباجي للتعليم فأقبل عليه الطلاب من كل حدب وصوب للنهل من أدبه وعلمه ومنهم:

أ- أبو عمرو يوسف القرطبي (ت 463 هـ/ 1077م).

ب- الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي (ت 463 هـ/ 1071م).

ج- أبو عبد الله الحميدي، الميورقي الأزدي الأندلسي (ت 488 هـ/ 1095م).

د- أحمد بن سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب التجيبي الباجي (ت 493 هـ/ 1100م).

هـ- أبو علي الغساني، الحسين بن محمد بن أحمد (ت 498 هـ/ 1002م).

و- أبو علي حسين بن محمد بن فيرة بن حيون بن بسكّرة الصدفي السرقسطي الأندلسي (ت 514 هـ/ 1120م).

ز- أبو عبد الله محمد بن عبد العزيز بن أبي الخير بن علي الأنصاري السرقسطي القرطبي (ت 518 هـ/ 1224م).

ح- أبو بحر سفيان سفيان بن العاص الأندلسي (ت 520 هـ/ 1226م).

ط- أبو جعفر أحمد بن علي بن غزلون الأموي (ت 520 هـ/ 1226م)[2].

كل هؤلاء الذين سلف ذكرهم كان لهم تأثير في الساحة العلمية والذي يرجع إليه الفضل عليهم بعد الله عزّ وجل شيخهم أبي الوليد الباجي.

---

[1] هو أبو عبد الله الحسين بن علي بن محمد القاضي، له مجلد ضخم في أخبار أبي حنيفة وأصحابه (ت 436هـ/ 1094م)،. ينظر: القرشي: **الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية**، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، ط1، القاهرة: دار هجر، 1993، 117/2.

[2] نصر سليمان: **من أعلام المذهب المالكي**، ط1، بيروت: دار ابن حزم، 2011، ص 67 – 68.

6- مكانته العلمية بين علماء عصره:

أثنى أهل العلم على هذا العلم وعلى علمه، وهذه بعض أقوالهم فيه:

وصفه محمد مخلوف (ت 1360 هـ/ 1941م) بقوله: "الفقيه الحافظ النظار العالم المتفنن المؤلف المتفق على جلالته علما وفضلا ودينا"[1].

وقال في حقه ابن ماكولا (ت 475 هـ/ 1082م) بقوله: "إنه فقيه متكلم أديب شاعر، سمع بالعراق ودرس الكلام وصنف إلى أن مات، وكان جليلا رفيع القدر الخطر"[2].

وقال عنه تلميذه أبو علي ابن بسكرة (ت 514 هـ/ 1120م): "ما رأيت مثل أبي الوليد الباجي، وما رأيت أحدا على هيئته وسمته وتوقيره جلسه، ولما كنت ببغداد قدم ولده أبو القاسم، فسرت معه إلى شيخنا قاضي القضاة الشاشي، فقلت له: أدام الله تعالى عزك، هذا ابن شيخ الأندلس فقال: لعلّه ابن الباجي، فقلت: نعم، فأقبل عليه"[3].

وهذا ابن حزم الظاهري (ت 456 هـ/ 1062م) أشد خصومه يقول فيه: "لو لم يكن لأصحاب المذهب المالكي بعد عبد الوهاب إلا مثل أبي الوليد الباجي لكفاهم"[4]، وكل ما قيل في هذا العلم لن يوفيه حقه.

7- مؤلفاته:

ألف تآليف كثيرة منها:

أ- في الفقه:

* المنتقى.

* المعاني في شرح الموطأ.

* الإيماء[5].

---

[1] مخلوف: المصدر السابق، 1/ 178.

[2] المقري: المصدر السابق، 2/ 67.

[3] المصدر نفسه، 2/ 67.

[4] المصدر نفسه، 2/ 68 - 69.

[5] عياض: **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**، المصدر السابق، ص 124.

* مختصر المختصر في مسائل المدونة[1].

ب- في الأصول:

* الإستيفاء[2].

* الإشارة.

* أحكام الفصول في أحكام الاصول.

* الحدود[3].

* فرق الفقهاء[4].

ج- في الزهد والرقائق:

* سنن الصالحين وسنن العابدين[5].

د- في علم الكلام:

* التسديد إلى معرفة التوحيد[6].

8- وفاته:

توفي بالمرية ليلة الخميس بين العشائين تاسعة عشرة رجب سنة أربع وسبعين وأربعمائة، ودفن يوم الخميس بعد صلاة العصر بالرّباط، على ضفة البحر وصلى عليه ابنه القاسم.[7]

هذه جولة سريعة ومقتظبة عن هذا العلم، ولمن أراد التوسع والاستطالة فليرجع إلى كتب التراجم والسير والطبقات.

---

[1] مخلوف: المصدر السابق، 1/ 178.

[2] عياض: **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**، المصدر السابق، ص 124.

[3] مخلوف: المصدر السابق، 1/ 178.

[4] الذهبي: المصدر السابق، 18/ 538- 539.

[5] المصدر نفسه، 18/ 538- 539.

[6] مخلوف: المصدر السابق، 1/ 178.

[7] ابن خلكان: **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، تحقيق: احسان عباس، بيروت: دار صادر، 1972، 2/ 409.

ثانيا: إسهاماته الأصولية:

بذل هذا العالم – أعني أبو الوليد الباجي – جهودا مشكورة في خدمة هذا العلم، فكثرت تصانيفه في أصول الفقه، واشتهر بالمناظرة الأصولية، والترجيحات والاختيارات الأصولية[1].

1- آثاره الأصولية:

تعد كتابات الباجي الأصولية من أحسن وأنفس ما ألفّ في ذلك الوقت، وقد شاء الله أن يحفظها من الضياع، ويستفاد منها بعده إلى يوم الناس هذا، ومنها:

أ- آثاره في أصول الفقه:

***- إحكام الفصول في أحكام الأصول[2]:**

يعتبر من الكتب القيمة النفيسة في علم أصول الفقه، فهو لا غنى لباحث عنه، لا سيما فيما يتعلق بأصول المذهب المالكي، فقد جاء شاملا لجميع أقوال أئمة المذهب المالكي ممن عرفوا بالإجادة والاتقان في هذا الفن، ولم تحظ كتبهم بالطباعة والنشر، مثل أبي إسحاق اسماعيل بن اسحاق القاضي (ت 282هـ/ 891م) والقاضي أبي الحسن علي بن أحمد بن القصار البغدادي (ت 298هـ/ 911م)، وغيرهم مع عدم إغفاله لأراء علماء

[1] الترجيحات جمع ترجيح وهو في اللغة التمثيل والتغليب، من قولهم: رجح الميزان، واصطلاحا هو تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى ليُحكم بها شرعا للعمل بها، أما الاختيارات فجمع اختيار وهو مرادف للترجيح. ينظر: هيثم هلال: **معجم مصطلح الأصول**، مراجعة وتوثيق: محمد التونجي، ط1، بيروت: دار الجيل، 2003، ص 30.

[2] نظرا لأهمية الكتاب فقد وردت عليه ثلاثة تحقيقات، الأول للأستاذ عبد المجيد تركي وقد طبع بدار الغرب الإسلامي بيروت 1886، والثانية للأستاذ عبد الله الجبوري، وقد نال به درجة الدكتوراه من جامعة الأزهر، وطبع الكتاب بمؤسسة الرسالة سنة 1889، والثالث تحقيق ودراسة للأستاذ عمران علي أحمد العربي وقد نال به أيضا درجة الدكتوراه سنة 1976 من جامعة الازهر، والأطروحة لا تزال مخطوطة في مكتبة الجامعة حسب علمي.

المذاهب الأخرى من الشافعية[1]، والحنفية[2] والظاهرية[3] والمعتزلة[4] والشيعة[5]، يعرض المسألة، ثم يستدل لما يراه صوابا عنده، ويورد أدلة المخالفين ويناقشها بعبارة علمية دقيقة سلسة بعيدة عن التعقيد اللفظي والتعصب المذهبي يستدل على دعواه بالكتاب والسنة وآثار الصحابة وإجماع الامة والدليل العقلي الذي يسلمه العقل ويقره المنطق السليم[6].

*** – الإشارة في معرفة الأصول، والوجازة في معنى الدليل:**

هو كتاب أصولي قيم يستوعب معلومات مفيدة للمبتدي ولا يستغني عنها الباحث بعبارة علمية دقيقة مسلسلة بعيدة عن التعقيد اللفظي والتعصب المذهبي، اختصره من كتابه الكبير المفصل "إحكام الفصول في أحكام الأصول" حيث لم يسلك منهج المقارنة بين الآراء الأصولية المتعارضة بإيراد أدلتها ومناقشتها ونقدها وإبراز الراجح منها كما فعل في الأصل إلا نادرا، وإنما يذكر ما ترجح عنده من الآراء الأصولية المالكية مدعما ترجيحه بالحجج العقلية والنقلية، وقد استقى التعريفات الاصطلاحية من كتابه "الحدود في أصول الفقه"، كما

---

[1] نسبة إلى الإمام الشافعي، وكانت مصر هي المكان الذي صدر عنه هذا المذهب، وتبلور مذهبا فقهيا مستقلا في أوائل القرن الثالث هجري. ينظر: عمر سليمان الأشقر: **المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية**، ط 2، عمان: دار النفائس، 1998، ص 134.

[2] أقدم المذاهب الأربعة المعمول بها عند المسلمين اليوم، أنشأ هذا المذهب الإمام أبو حنيفة النعمان الكوفي المولود سنة 80 هـ/ 699 م المتوفي في بغداد سنة 150هـ/ 767 م، وكام منشأ هذا المذهب بالكوفة ثم انتشر في سائر بلاد العراق، ويقال لأصحابه أهل الرأي لأن الحديث كان قليلا في العراق فاستكثروا من القياس وبرعوا فيه. ينظر: عمر سليمان الأشقر: **المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية**، المرجع السابق، ص 93.

[3] ظهر بالمشرق على يد داوود بن علي، إلا أنه اختفى بعد مدة، حتى جدده وأعاد له أهميته مؤسسه الثاني ابن حزم وهو مذهب أصوله الكتاب والسنة والإجماع، والظاهر يقصد به ظاهر اللفظ من ناحية اللغة رأي ضرورة الأخذ بالمعنى اللفظي الظاهر للكلام. ينظر: عمر سليمان الاشقر: **المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية**، المرجع السابق، ص 27.

[4] أصحاب واصل بن عطاء الغزال لما اعتزل مجلس الحسن البصري يقرر أن مرتكب الكبيرة ليس بمؤمن ولا كافر ويثبت المنزلة بين المنزلتين فطرده، فاعتزله واتبعه جماعة سموا بالمعتزلة. ينظر: الشهر ستاني: **الملل والنحل**، تعليق: أحمد سهمي محمد، ط 2، بيروت: دار الكتب، 1992، 38.

[5] هم الذين شايعوا عليا رضي الله عنه على الخصوص، وقالوا بإمامته نصا، ووصية، إما جليا أو خفيا، أعتقدوا أن الإمامة لا تخرج من أولاده. ينظر: الشهر ستاني: المصدر السابق، 1/ 144.

[6] الباجي: **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، تحقيق: عمران علي أحمد العربي، ط 1، طرابلس: جامعة المرقب، 2005، 1/ 188- 189.

أفاد من كتاب "تفسير المنهاج من ترتيب الحجاج" في مسائل عديدة منها باب الترجيح، وقد أفاد من كتب شيخه أبي إسحاق الشيرازي وأبي جعفر السمناني في نقل الآراء الأصولية والاجتهادات المذهبية للمذهبين الشافعي والحنفي[1].

*** – الحدود في الأصول:**

هذا المصنف جمع تعريفات كثيرة هامة، وقد كان مؤلفه يسهب أحيانا في كلامه على بعض الحدود ويختصر أحيانا أخرى حسبما يقتضي المقام وتتطلب الحاجة، وكثيرا ما يذكر حدا من الحدود لبعض شيوخه أو أصحابه، ثم لا يرتضي هذا الحد لما يرى فيه من خلل أو نقص، فيذكر وجوه الاعتراضات عليه، ويدلي بتعريفه الذي سلم في رأيه من الإيراد عليه[2].

يعد هذا الكتاب جامع ماتع لما يحمل من مصطلحات أصولية مهمة وقيمة لا ينبغي لأي متخصص في الأصول المالكية الاستغناء عنه والإفادة منه.

*** رفع الإلتباس في صحة التعبد بالقياس.** مفقود[3].

---

[1] الباجي: **الإشارة في معرفة الأصل والوجازة في معنى الدليل**، المصدر السابق، ص 7– 8.

[2] الباجي: **الحدود في الأصول**، تحقيق: نزيه حماد، ط 1، بيروت – دمشق: مؤسسة الرعيني، 1983، ص 17.

[3] فؤاد بن عبيد: "**الاجتهاد المقاصدي عند الامام أبي الوليد الباجي وتطبيقاته الفقهية من خلال كتابه النتقى**"، (رسالة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009)، ص 76.

ب- آثاره في علم الجدل والمناظرة في أصول الفقه:

*** المنهاج في ترتيب طرق الحجاج**[1]**:**

- سبب تأليف الكتاب:

إن السبب الذي دعا الإمام الباجي إلى تأليف كتاب المنهاج في ترتيب الحجاج، هو ذلك الذي أشار إليه في المقدمة، حيث قال: "فإني لما رأيت بعض أهل عصرنا عن سبل المناظرة ناكبين وعن سنن الممجادلة عادلين، خائضين فيما لم يبلغهم علمه ولم يحصل لهم فهمه مرتبكين ارتباك الطالب لأمر لا يدري تحقيقه، والقاصد إلى نهج لا يهتدي طريقته، أزمعت على أن أجمع كتابا في الجدل يشتمل على جُمل أبوابه وفروع أقسامه وضروب أسئلته وأنواع أجوبته"[2].

- المحاور الأساسية التي يدور حولها الكتاب:

حسب المحقق للكتاب الذي أنا بصدد دراسته – عبد المجيد تركي – فقد جزأه إلى تسعة أجزاء.

- **الجزء الأول:** المدخل فقد تناول الباجي ثلاث نقاط:
- الدافع إلى تأليف الكتاب.
- الآداب التي ينبغي على أهل الجدل والمناظرة أن يلتزموا بها في مجادلاتهم ومناظراتهم.
- حد المصطلحات الأصولية[3].
- **الجزء الثاني:** تناول في أقسام أدلة الشرع:
- الأصل: الكتاب، السنة، الإجماع.

---

[1] **المنهاج** كتاب موجز، حققه الدكتور عبد المجيد تركي، ونشرت طبعته الأولى دار Maison neuvelarose في باريس سنة 1978، ونشرت طبعته الثانية – مع مقدمة جديدة للمحقق – دار الغرب الإسلامي بيروت سنة 1987، كما تجدر الإشارة إلى أنه اختلفت مصادر ترجمة الباجي في عنونة هذا الكتاب، فذكره عياض: **ترتيب المدارك**، 8/ 117 باسم **تفسير المنهاج في ترتيب طرق الحجاج**؛ وأورده كل من الذهبي: **سير أعلام النبلاء**، 18/ 538 – 539؛ والمقري: **نفح الطيب**، 2/ 68 – 69؛ ومخلوف: **شجرة النور الزكية**، 1/ 178 بعنوان: **سنن المنهاج وترتيب الحجاج**.

[2] الباجي: **المنهاج في ترتيب الحِجاج**، تحقيق: عبد المجيد تركي، ط 2، بيروت: دار الغرب الاسلامي، 2001، ص 20.

[3] المصدر نفسه، ص1 – 14.

- معقول أصل: لحن الخطاب، فحوى الخطاب، الحصر، معنى الدليل.
- إستصحاب الحال[1].
- **الجزء الثالث:** ذكر فيه الأسئلة التمهيدية المختلفة والمتنوعة التي يلقيها المناظر على خصمه قبل الشروع في مجادلته وهي خمسة أنواع[2].
- **الجزء الرابع:** ذكر فيه بيان وجوه الاعتراض على الاستدلال بالكتاب[3].
- **الجزء الخامس:** بين فيه الاعتراض على الاستدلال بالسنة[4].
- **الجزء السادس:** عالج فيه وجوه الاعتراض على الاستدلال بالاجماع[5].
- **الجزء السابع:** ذكر الاعتراضات الواردة على الاستدلال بمعقول الأصل[6].
- **الجزء الثامن:** ذكر الاعتراضات الواردة على استصحاب الحال[7].
- **الجزء التاسع:** بين فيه الحديث عن أنواع الترجيحات[8].

ولمن أراد التوسع فعليه بالرجوع إلى الكتاب أعني المنهاج.

***- فرق الفقهاء:**

يعكس كتاب فرق الفقهاء الجانب العلمي والتطبيقي لأصول الجدل والمناظرة، ذلك أن الإمام الباجي جمع فيه مختلف المناظرات التي جرت له مع بعض علماء عصره خاصة مع الإمام ابن حزم.

ولو أتيح لنا الإطلاع على هذا المخطوط المفقود لكانت الفائدة عظيمة ولتفتحت به أبواب كثيرة لتزيد في بيان الصورة الحقيقية للفكر التشريعي الأندلسي في ذلك الوقت والكتاب

---

[1] الباجي: **المنهاج في ترتيب الحِجاج**، المصدر السابق، ص 19 – 58.
[2] المصدر نفسه، ص 64.
[3] المصدر نفسه، ص 80.
[4] المصدر نفسه، ص 146.
[5] المصدر نفسه، ص 278.
[6] المصدر نفسه، ص 300.
[7] المصدر نفسه، ص 500.
[8] المصدر نفسه، ص 504.

كما أكد عياض وغيره هو كتاب في المناظرات وليس كما أورده بعض الدارسين أنه في تراجم الرجال[1].

فيه أكبر حيثيات لأشهر مناظرة في التاريخ الإسلامي ألا وهي مناظرة أبي الوليد الباجي مع خصمه محمد ابن حزم الأندلسي الظاهري.

*- **التبيين لمسائل المهتدين:**

تبعا لمنهج الباجي في كتاباته، فإنه بعد التصنيف المطول والمبسوط ينتقل إلى المختصر والموجز، فكتابه هذا عبارة عن مختصر لكتاب فرق الفقهاء[2].

*- **التسديد إلى معرفة طرق التوحيد**[3]، مفقود.

*- **مسائل الأخلاق**[4]، غير محقق وغير مطبوع.

*- **رسالة الرد على الراهب الفرنسي**، محقق أكثر من تحقيق ومطبوع ومترجم[5].

2- ترجيحاته الأصولية:

كتاب احكام الفصول في أحكام الأصول يعد من أهم المصادر المالكية في الأصول، وبما أن آراؤه الأصولية موجودة في مؤلفه هذا بكثرة فعمدت إلى الاقتصار على جملة من ترجيحاته الأصولية من خلال كتاب احكام الفصول، فقد كانت له ترجيحات رائعة بعد عرضه لأقوال العلماء ومناقشة أدلتهم ومن ثم الترجيح ما يراه راجحا، ومن هذه الآراء مايلي:

---

[1] صالح بوبشيش: "**الإمام أبو الوليد الباجي وآراؤه الأصولية (403 هـ- 474 هـ)**"، (أطروحة دكتوراه، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2003م)، ص 85 – 86.

[2] صالح بوبشيش: المرجع السابق، ص 86.

[3] ابن خير الاشبيلي: **فهرسة ما رواه عن شيوخه**، ط 1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1998، ص 420.

[4] نصر سليمان: المرجع السابق، ص 80.

[5] فؤاد بن عبيد: "**الاجتهاد المقاصدي عند الإمام أبي الوليد الباجي وتطبيقاته الفقهية من خلال كتابه المنتقى**"، المرجع السابق، ص 77.

أ- الكتاب:

*** المسألة الأولى:**

إذا وردت لفظة "افعل" بعد الحظر:

اختلف الاصوليون في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: الإباحة[1].

المذهب الثاني: الوجوب[2] وهو الذي رجحه الباجي مستدلا بأن قد أجمعنا على أن لفظ الأمر إذا تجرد عن القرائن، اقتضى الوجوب وهذا لفظ الأمر متجرد عن القرائن فاقتض الوجوب، كالمبتدأ[3].

المسألة الثانية:

الأمر المجرد.

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: لا يقتضي التكرار[4] وهو الذي رجحه الباجي مستدلا بأن قوله صلّى خير عنه ثم ثبت وتقرر أن قوله "صلّى" لا يقتضي التكرار فكذلك قوله "صلّ".

المذهب الثاني[5]: يقتضي التكرار[6].

---

[1] قال به أبو الفرج وأبو تمام، وأبو محمد بن نصر، ومحمد بن خويز منداد. ينظر: السبكي: **جمع الجوامع في أصول الفقه**، المصدر السابق، 1/ 378.

[2] قال به كذلك أبو الطيب الطبري وأبو اسحاق الشيرازي. ينظر: الشيرازي: **التبصرة في أصول الفقه**، تحقيق: محمد حسن هيتو، ط 1، دمشق: دار الفكر، 1983، ص 38.

[3] الباجي: **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، المصدر السابق،1/ 333.

[4] قال به أبي تمام وأبو الطيب الطبري وأبو اسحاق الشيرازي. ينظر: الشيرازي: **التبصرة في أصول الفقه**، المصدر السابق، ص 41.

[5] قال به محمد بن خويز منداد وأبو الحسن بن القصار.

[6] الباجي: **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، المصدر السابق، 1/ 335- 336.

المسألة الثالثة:

هل الآمر يدخل في الأمر أم لا؟

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: لا يدخل وهو الذي رجحه الباجي مستدلا بأنه إستدعاء للفعل فلا يدخل المستدعي.

المذهب الثاني: لا يدخل وهو قول بعض أصحاب الشافعي[1].

المسألة الرابعة:

هل النهي عن الشيء يقتض فساد المنهي عنه؟

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: يقتضي الفساد[2] وهو الذي رجحه الباجي.

المذهب الثاني[3]: لا يقتضي الفساد[4].

المسألة الخامسة:

أسماء الجموع إذا تجردت عن الألف واللام هل تقتضي العموم أم لا؟

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول:لا تقتضي وهو الذي رجحه الباجي مستدلا بأن الاسم المنكر لو كان يقتضي الجنس كله لما كان نكرة، لأن الجنس كله معروف، ولهذا لا يسمى نكرة إذا دخله الألف واللام.

---

[1] الباجي: **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، المصدر السابق، 1/ 363.

[2] قال به أبو محمد الشافعي وأبو بكر بن فورك.

[3] ينظر: الشيرازي: **التبصرة في أصول الفقه**، المصدر السابق، ص 100.

[4] الباجي: **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، المصدر السابق، 1/ 376- 377.

المذهب الثاني[1]: يقتضي العموم[2].

المسألة السادسة:

أقل الجمع.

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: ثلاثة[3].

المذهب الثاني: اثنان[4] وهو الذي رجحه الباجي مستدلا بأن إجماع أهل اللغة على صحة إجراء اسم الجمع، وكناياته على الاثنين كإطلاقه على الثلاثة قد ورد به القرآن، قال الله تعالى في قصة موسى وهارون عليهما السلام: ﴿**فَٱذۡهَبَا بِـَٔايَٰتِنَآ إِنَّا مَعَكُم مُّسۡتَمِعُونَ**﴾ (الشعراء: 15) وإنما هما إثنان[5].

المسألة السابعة:

هل يجوز تخصيص عموم السنة بالقرآن؟

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول[6]: الجواز وهو الذي رجحه الباجي مستدلا بقوله تعالى: ﴿**وَنَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ**﴾ (النحل: 89).

المذهب الثاني:عدم الجواز[7].

---

[1] قال به الجبائي. ينظر: الشيرازي: **التبصرة في أصول الفقه**، المصدر السابق، ص 177.

[2] الباجي: **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، المصدر السابق،1/ 394.

[3] قال به أبو تمام البصري والقاضي أبو محمد بن نصر.

[4] قال به أبو بكر والقاضي أبو معز السمناني وخويز منداد. ينظر: الشيرازي: **التبصرة في أصول الفقه**، المصدر السابق، ص 128.

[5] الباجي: **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، المصدر السابق، 1/ 405.

[6] مذهب جمهور أهل العلم. ينظر: الآمدي: المصدر السابق، ص 101.

[7] الباجي: **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، المصدر السابق،1/ 425.

المسألة الثامنة:

هل العبرة بعموم اللفظ أم بخصوص السبب؟

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: الأمران جميعا[1].

المذهب الثاني[2]: الحمل على العموم وهو الذي رجحه الباجي مستدلا بأن الأحكام متعلقة بلفظ صاحب الشرع دون السبب، لأنه لو ابتدأ عليه السلام من غير سؤال فقال: "خراج بالضمان لوجب تعلق الحكم به"[3].

المسألة التاسعة:

هل يجوز استثناء أكثر الجملة؟

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: عدم الجواز[4].

المذهب الثاني[5]: الجواز وهو الذي رجحه الباجي مستدلا بأن الاستثناء موضوع ليخرج من الكلام ما لولاه لوجب تناوله له، وهذا يصح في القليل والكثير كالتخصيص، وقد أنشد في ذلك أصحابنا:

أدو التي نقصت تسعين من مائة ثـم ابعثـوا حكـما بالحـق قوالا[6]

[1] ينظر: علي السبكي والسبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج شرح على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي**، تحقيق: أحمد جمال الزمزمي ونور الدين عبد الجبار صغيري، ط 1، أبو ضبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، 2004، 2/ 117.

[2] قال به اسماعيل القاضي والقاضي أبي بكر وابن خويز منداد وغيرهم. ينظر: البيضاوي: المصدر السابق، 2/ 117.

[3] الباجي: **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، المصدر السابق،1/ 434- 435.

[4] قال به عبد الملك بن ماجشون والقاضي أبي بكر ومحمد بن خويز منداد. ينظر: الآمدي: المصدر السابق، 2/ 88.

[5] مذهب أكثر أصحاب الشافعي وأكثر الفقهاء والمتكلمين. ينظر: الآمدي: المصدر السابق، 2/ 88.

[6] الباجي: **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، المصدر السابق، 1/ 442- 443.

ب- السنة:

المسألة الأولى:

ما حكم القول، والفعل إذا تعارضا؟

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: ذهب محمد بن خويز منداد إلى أن الفعل يقدم على القول.

المذهب الثاني: القول يقدم على الفعل وبه قال أبو إسحاق الشيرازي (ت 476هـ/ 1083م)[1].

المذهب الثالث: الجمع بينهما وهو الذي رجحه الباجي مستدلا بأن كل واحد منهما ورد من جهة صاحب الشرع واقتض الوجوب فلم نقدم أحدهما على الآخر كالخبرين أو الفعلين[2].

المسألة الثانية:

خبر الواحد فيما تعم به البلوى.

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: لايجوز العمل بخبر الواحد فيما تعم به البلوى[3].

المذهب الثاني[4]: يجب العمل بخبر الواحد فيما تعم به البلوى وهو الذي رجحه الباجي مستدلا بأنه لا يمتنع أن يعلم الباري تعالى المصلحة في تكليف الأمة العمل بخبر الواحد فيما تعم به البلوى فيتعبدنا به، وإن كان طريقة غلبة الظن، كما تعبدنا بالقياس فيما تعم به البلوى، وإن كان طريقا إلى غلبة الظن[5].

---

[1] ينظر: الشيرازي: **التبصرة في أصول الفقه**، المصدر السابق، ص 249.

[2] الباجي: **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، المصدر السابق، 1/ 494.

[3] هو مذهب الجمهور. ينظر: الشيرازي: **التبصرة في أصول الفقه**، المصدر السابق، ص 339.

[4] قال به محمد بن خويز منداد. ينظر: الآمدي: المصدر السابق، 2/ 198.

[5] الباجي: **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، المصدر السابق، 1/ 532- 533.

المسألة الثالثة:

العدد الذين يقع بهم التعديل للراوي.

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: لا يقبل في تعديل المخبر أقل من إثنين[1].

المذهب الثاني: يكفي في ذلك الواحد العدل وهو الذي رجحه الباجي مستدلا أن هذا خبر من عدل، فوجب أن يعمل به كإخباره عن أفعال الرسول ﷺ وأقواله[2].

المسألة الرابعة:

هل تجوز رواية الحديث بالمعنى؟

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: لا يجوز أن ينقل الحديث إلا بألفاظه[3].

المذهب الثاني: يجوز أن ينقل الحديث بالمعنى وهو الذي رجحه الباجي مستدلا بأن الحديث ليس هما تُعبدنا بتلاوته كالقرآن فنراعي ألفاظه، وإنما تعبدنا بامتثاله والعمل به ونقله إلى من بعدنا لهذا المعنى لا لتلاوته، فإذا نقل المعنى إليهم فقد حصل المقصود[4].

المسألة الخامسة:

هل شرع من قبلنا شرع لنا؟

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: أن النبي ﷺ غير متعبد بشريعة أحد من الأنبياء قبله وأن شريعته بجملتها ناسخة لجميع شرائع من تقدم من الأنبياء إلا الإيمان وحده[5].

---

[1] قال به الرازي ونقله الآمدي وابن الحاجب. ينظر: ابن الحاجب: **مختصر ابن الحاجب**، تحقيق: أبو عبد الرحمان الأخضر الأخضري، ط 1، بيروت: اليمامة، 1998، ص 469.

[2] الباجي: **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، المصدر السابق، 1/ 564- 565.

[3] قال به أبي بكر الرازي من الحنفية وابن سيرين. ينظر: الآمدي: المصدر السابق، 1/ 193.

[4] الباجي: **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، المصدر السابق، 1/ 585- 586.

[5] قال به القاضي أبو بكر والقاضي أبو جعفر، وأبو تمام البصري. ينظر: علي السبكي والسبكي: المصدر السابق، 2/ 181.

المذهب الثاني: أن شريعة من قبله من الأنبياء شريعة لنا إلا ما قام الدليل على نسخه وهوالذي رجحه الباجي مستدلا بقوله تعالى: ﴿**أُولَٰئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّه فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ**﴾ (الأنعام: 90)، فقد أمره باتباعهم ﷺ فيجب ذلك في كل ما ثبت عنهم إلا ما قام الدليل على المنع منه[1].

المسألة السادسة:

نسخ القرآن للسنة.

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: الجواز وهو الذي رجحه الباجي مستدلا بأن اتفاق الجميع على أن الرسولﷺ لو أتى بلفظ يوجب نفي حكم سنة متقدمة لوجب كونه ناسخا بها، لمفادة حكمه لحكمها وبهذا يعلم الناسخ والمنسوخ[2].

المذهب الثاني: عدم الجواز وبه قال الشافعي[3].

ج- الإجماع

المسألة الأولى:

لا ينعقد الإجماع مع مخالفة التابعي المعاصر للصحابة.

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: لايعتبر بخلاف التابعي مع الصحابة.[4]

المذهب الثاني: لاينعقد الإجماع بمخالفته وهو الذي رجحه الباجي مستدلا بأن السمع الدال على صحة الإجماع وفرض إتباعه من السنة والكتاب وإنما دلّ على أن إجماع جميع المؤمنين حجة ولا خلاف أن التابعي أحد المؤمنين وأحد العلماء، وربما كان عنده من العلم

---

[1] الباجي: **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، المصدر السابق، 1/ 600- 601.

[2] المصدر نفسه، 1/ 635- 636

[3] علي السبكي والسبكي: المصدر السابق، 2/ 158.

[4] الآمدي: المصدر السابق، 1/ 123.

ما لم يكن عند كثير من الصحابة، فإذا خالف الصحابة في قول: كان ما اتفقت عليه قولا لبعض المؤمنين فلا يتناوله الدليل على صحة الإجماع[1].

المسألة الثانية:

هل الإجماع السكوتي حجة؟

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: لا يكون إجماعا[2].

المذهب الثاني[3]: إجماع وحجة وهو الذي رجحه الباجي مستدلا بأن العادة جارية مستقرة على أنه لا يجوز أن يسمع العدد الكثير والجم الغفير الذي لا يصح التواطؤ والتشاعر: قولا يعتقدون خطأه وبطلانه ثم يسلك جميعهم عن إنكاره وإظهار خلافه، بل أكثرهم يتسرع إلى ذلك ويتسابق إليه[4].

المسألة الثالثة:

هل يثبت الإجماع بأخبار الآحاد أم لا؟

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: يثبت بأخبار الآحاد وهو الذي رجحه الباجي مستدلا أن هذا طريق إثباته الخبر، وما كان طريق إثباته الخبر، ولم يتعبد بتلاوته فإنه يصح ثبوته بخبر الآحاد لقول الرسولﷺ.

المذهب الثاني: لا يثبت بأخبار الآحاد، وبه قال القاضي أبو بكر وشيخنا القاضي أبو جعفر[5].

---

[1] الباجي: **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، المصدر السابق، 1/ 682- 683.

[2] قال به داود وأبو جعفر السمناني والشافعي. ينظر: علي السبكي والسبكي: المصدر السابق، 2/ 54.

[3] قال به أبي تمام والقاضي أبو الطيب وأبو إسحاق.

[4] الباجي: **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، المصدر السابق، 1/ 693- 694.

[5] المصدر نفسه، 1/ 727.

اقتصرت على هذه الاختيارات والترجيحات كما ذكرت في البداية من الأصل (الكتاب والسنة والإجماع) على اصطلاح الباجي لكون هذا الأخير في الأصل من مصادر التشريع الإسلامي أعني المتفق عليها.

3- مناظراته:

لقد اشتهر الباجي بالمناظرات الأصولية بعد عودته من المشرق إلى الأندلس، والتي كانت تدور غالبا مع خصمه ابن حزم على وجه الخصوص، ومع بقية العلماء على وجه العموم والتي كان لها الأثر في تطور الفكر الأصولي.

أ- تعريف المناظرة:

* **المناظرة لغة:** ناظره مناظرة بمعنى جادله مجادلة[1].

* **المناظرة إصطلاحا:** اختلف في تعريفها إلا أن جل التعاريف على تمايز ألفاظها تنصب في معنى لا يخرج عن: "تردد الكلام بين شخصين يقصد كل واحد منهما تصحيح قوله، وإبطال قول صاحبه، مع رغبة كل منهما في ظهور الحق"[2].

ب- مكانة المناظرة في الإنتاج الإسلامي المعرفي:

يوضح ذلك الإمام الباجي فيقول: "وهذا العلم من أرفع العلوم قدرا وأعظمها شأنا، لأنه السبيل إلى معرفة الإستدلال وتمييز الحق من المحال، ولولا تصحيح الوضع في الجدل لما قامت حجة ولا اتضحت محجه، ولا عُلم الصحيح من السقيم ولا المُعوج من المستقيم"[3].

ج- دوافعها لدى الباجي: تعددت الدوافع بين دافع مباشر وسياسي وما إلى ذلك:

* الدافع عن المذهب المالكي، والوقوف بحزم في وجه المذهب الظاهري، والحيلولة دون انتشاره في الأندلس، فأئمة المذهب الظاهري بإغلاقهم لبابي الإجتهاد والقياس وأخذهم بظاهر النص القرآني، والحديث النبوي الشريف، كأنهم أعلنوا حربا لا هوادة فيها ضد بقية

---

[1] الفيومي: المصدر السابق، ص 234.

[2] طا شكُبري زادَه: **رسالة الآداب في علم آداب البحث والمناظرة**، تحقيق: حايف النبهان، ط 1، الكويت: دار الظاهرية للنشر والتوزيع، 2012، ص 7.

[3] الباجي: **المنهاج في ترتيب الحِجاج**، المصدر السابق، ص 8.

المذاهب الفقهية السنية، التي تعتمد بالإضافة إلى النص القرآني والحديث النبوي، الاجتهاد والقياس في أحكامها الشرعية، من هنا نهض كل مذهب للدفاع، معتمدين أسلوب المناظرة بما يتخللها من حجج وبراهين[1].

* يورد آنخل غونثالث بالنثيا دافعا آخر سياسيا لهذه المناظرات حيث يقول: "ويبدو أن ما حفزه على الدخول في ذلك الجدل هو رغبته النبيلة في التقريب بين أمراء الطوائف وتوحيد كلمتهم، بعد أن تلاشى كل أمل في قيام خلافة قرطبة الاموية مرة ثانية"[2].

* تدارك الشر الذي ينتج عن اجتهاد ابن حزم في نشر مذهبه الظاهري، وكان الفقهاء يعتبرون هذا المذهب بدعة وظلالة[3].

* رغبة الباجي في تعليم علماء الأندلس سنن المناظرة إذا كانوا يهيبون خوض غمارها، وفي هذا يقول الباجي: "لما رأيت بعض أهل عصرنا عن سبل المناظرة ناكبين، وعن سنن المُجادلة عادلين، خائضين فيما لم يبلغهم علمه ولم يحصل لهم فهمه، مرتبكين إرتباك الطالب لأمر لا يدري تحقيقه، القاصد إلى نهج لا يهتدي طريقة"[4].

هذه أبرز الدوافع لمناظرة الباجي لخصمه محمد بن حزم الأندلسي الظاهري[5].

---

[1] وائل أبو صالح: **أبو الوليد الباجي- حياته ومناظراته العلمية**، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، ع 15، 2001، ص 211.

[2] آنخل غونثالث بالنثيا: **تاريخ الفكر الأندلسي**، ترجمة: حسين مؤنس، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، 2011، ص 479.

[3] المرجع نفسه، ص 479.

[4] وائل أبو صالح: المرجع السابق، ص 212.

[5] هو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب الفارسي، من أهل قرطبة، كان أجمع أهل الأندلس قاطبة لعلام الاسلام، له تواليف كثيرة منها: أحكام الأصول، الفصل في الملل والأهواء والنحل، توفي سنة 456 هـ. ينظر: ابن بشكوال: **الصلة**، المصدر السابق، 2/ 605- 606؛ الضبي: **بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس**، تحقيق: إبراهيم الأبيري، ط 1، القاهرة: دار الكتاب المصري- بيروت: دار الكتاب اللبناني، 1989، 2/ 543- 545.

د- أركانها:

من خلال وقائع المناظرات التي كانت تتم بين الإمامين أبي الوليد الباجي وابن حزم الظاهري يخلص إلى ما يلي:

* **الموضوع:** الموضوع المطروق في مناظرات الباجي هو الفقه المالكي، فقد حاول الدفاع عنه ونشره في الوقت نفسه.

* **طرفي المناظرة:** لقد مثل الباجي في كل مناظراته الطرف الأول، أما الطرف الثاني فكان في الأعم الأغلب يمثله في الأندلس محمد بن حزم.

* **المجلس والجمهور:** يبدو جليا أن مناظرات الباجي كانت تتم على مرأى من الجمهور ومسمعه وبدليل أن الناس كانوا ينفضون من حول ابن حزم بعد سماعهم لتلك المناظرات التي كانت تتم بين العالمين الكبيرين[1].

* **آدابها:** جمعها الباجي بعبارات مركزة في مصنفه المنهاج بقوله: "حيث ينبغي للمناظر أن يتحلى بتقوى الله عزّ وجل، ويسأله التوفيق على طلب الحق والتيسير إلى إدراكه، وأن يكون قصده طلب الحق لا المباهاة والمفاخرة، وأن يتوقر في جلوسه، وأن يقبل على خصمه ويحسن الإستماع إلى كلامه، وأن لا يتكلم على لم يقع له العلم به من جهته، إلى غير ذلك من الآداب التي يجب على المجادل التحلي بها"[2].

وقد طبقها الباجي في مناظراته مع ابن حزم لذلك شهد له هذا الأخير، الذي يعد في حقيقة الأمر أشد خصومه والدليل على ذلك ما ذكرته في الجزء الخاص بترجمته في جزئية مكانته العلمية بين علماء عصره.

و- مناظراته:

بعد عودة أبي الوليد الباجي بزاد علمي كافٍ من علم الجدل والمناظرة الذي تلقاه من أصولي المشرق، لا سيما شيخيه أبي الطيب الطبري وأبي إسحاق الشيرازي إلى الأندلس،

[1] وائل أبو صالح: المرجع السابق، ص 212- 213.

[2] الباجي: **المنهاج في ترتيب الحِجاج**، المصدر السابق، ص 9.

دخل في مناظرات مع فقهاء بلده أمثال أبو حفص بن حسين الهوزلي[1] وأبو محمد بن سهل المرسي[2] وأبو بكر بن الصائغ وكانت غير أصولية وبالتالي لا تعنيني، وساقتصر على مناظراته مع ابن حزم التي تعتبر من أشهر المناظرات التي اشتهر بها الباجي، والتي كان لها الأثر في تطوير الفكر الأصولي المالكي، وهذا ما ساحاول الإتيان به باقتضاب حول سير المناظرة ونتائجها، علما أن الكتب التي ترجمت لمناظرات أبي الوليد لم تذكر لنا المسائل التي تناظر فيها ابن حزم والباجي، بل أحالوا إلى كتاب فرق الفقهاء الذي أشرنا إليه فيما سبق من هذا المبحث.

فلما ورد أبو الوليد الأندلس– وعنده من التحقيق والإتقان والمعرفة بطرق الجدل والمناظرة – ما حصله في رحلته، أمه الناس لذلك[3].

وهكذا التقى الرجلان بمَيُورقَة[4] سنة 439هـ/ 1047م بحضرة الوالي أبي العباس أحمد بن رشيق الكاتب، وتحت رعايته جرت بينهما مناظرة في موضوعات متفرقة أصولية بصورة خاصة، تصب في مسألة نفي القياس وإبطال الرأي وتعليل الأحكام وما يترتب عن هذه القضايا من فروع فقهية[5].

وأما عن نتيجة المناظرة فيميل القاضي عياض في ترتيب المدارك إلى أن النصر كان لصالح الباجي فيقول: "فجرت له معه مجالس كانت سبب فضيحة ابن حزم وخروجه من ميورقة؛ وقد كان رأس أهلها، ثم لم يزل أمره في سفال فيما بعد"[6] ووافقه على هذا جمع

---

[1] من علماء إشبيليا رحل إلى المشرق فسمع من شيوخ صقلية وفقهائها وشيوخ مصر وسمع بمكة وغيرها، سكن شرق الأندلس، (ت 460هـ/ 1067م)، ينظر: عياض: **ترتيب المدارك**، المصدر السابق، 8/ 156.

[2] هو أبو عبد الله بن سهل بن يوسف الأنصاري المرسي الأندلسي، أحد كبار علماء الاندلس الملازمين لأبي عمرو الداني، (480هـ/ 1087م)، وقد كانت له مع الباجي مناظرة مثمرة حول موضوع كتابة الرسول ﷺ يوم صلح الحديبية. ينظر: المصدر نفسه، 8/ 23، 157.

[3] المصدر نفسه، 8/ 122.

[4] هي جزيرة شرقي الأندلس في البحر الأبيض المتوسط وهي أكبر جزر البليار. ينظر: ياقوت الحموي: المصدر السابق، 5/ 285.

[5] الباجي: **الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل**، المصدر السابق، ص 107.

[6] عياض: **ترتيب المدارك**، المصدر السابق، 8/ 122.

من المترجمين للباجي أمثال أبو زهرة، لكن هناك قول أرى في نظري القاصر هو الصواب وهو رأي محمد علي فركوس الذي يرى أنه لا نستطيع أن نجزم بفوز طرف على الآخر فيقول: "وحاصل ما سبق أنه يتعذر علينا بتفوق أحد العَلَمين في مقابلتهما ما دمنا لم نطلع على مضمون المناظرة ومحتواه العلمي سوى ما ساقه المؤرّخون من نسبة الهزيمة لابن حزم والانتصار للباجي، وهذا وبغض النظر عن المتفوق منهما فإن ابن حزم لم يفقد انصافه اتجاه الباجي، بل نعته بما هو أهله على نحو ما تقدم"[1].

*** أثرها في تطوير الفكر الأصولي المالكي:**

لقد ظل الفكر المالكي في المدرسة الأندلسية لفترة زمنية طويلة سبقت القرن الخامس بعيدا عن الحركة العلمية الأصولية التي كانت تشهدها مدارس المشرق عامة والمدرسة العراقية خاصة، مما جعله عرضة للزوال أمام بروز الفكر الظاهري الذي نجح صاحبه ابن حزم أيما نجاح في إيصال مبادئه وأفكاره إلى أذهان الاندلسيين بسبب ضعف الفكر المالكي وافتقاره إلى منهج قويم يمكن من إعادة ترتيب مبادئه وأصوله، وتحصينها للذود عنها في وجه أي دعوة إلى كسرها، وقد كان لاستجابة الباجي لنداءات علماء الأندلس وتفوقه في مناظراته مع ابن حزم نقطة تحول كبيرة في تارخ الفكر الأصولي المالكي في الأندلس[2].

الحاصل مما سبق أن الاسهامات الأصولية للباجي المتعددة كما تقدم ذكره صارت تضاهي اسهامات المشارقة معطيا بذلك دفعة قوية لتطور الفكر الأصولي المالكي الأندلسي إلى الأمام.

[1] الباجي: **الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل**، المصدر السابق، ص 109.

[2] صالح بويشيش: المرجع السابق، ص 54- 55.

الفصل الثاني:

عطاء ابن العربي في الفكر الأصولي بالأندلس.

أولا: ترجمة الإمام ابن العربي.

ثانيا- إسهاماته الأصولية.

يعتبر بن العربي المعافري المالكي عليه أحد النوابغ في الفكر الأصولي بالأندلس في القرن السادس الهجري بالأحرى في منتصف القرن السادس، ويظهر ذلك جليا من خلال اسهاماته الأصولية التي تعددت مظاهرها ما بين تأليف وتصنيف وعلى رأس مصنفاته المحصول في أصول الفقه الذي سآتي على دراسته لكونه غني بالمسائل الأصولية التي رجحها واختارها، وتفردات ووضعه لقواعد أصولية وما إلى ذلك من اسهامات جليلة لهذا الفن.

أولا: ترجمة الإمام ابن العربي:

يعتبر ابن العربي أحد أصولي المالكية في القرن السادس الهجري، الذي يعتد به في الأصول ويرجع إليه، وهذا ما سأراه في المطلب الثاني من هذا البحث، بعد التعريف بهذا العلم بإيجاز.

1- اسمه ونسبه ومولده: هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد بن أحمد العربّي المعافري[1]، يُكَنى: أبا بكر[2]، ومولده ليلة الخميس لثمان بقين من شعبان سنة ثمان وستين وأربعمائة[3] بإشبيلية[4] من كبريات عواصم الأندلس.

2- عصره: في سنة 400 هـ بدأ ظهور التشرذم والفرقة في الأندلس، عندما حكم ملوك الطوائف، وفي هذا الجو السياسي الخانق ولد القاضي أبو بكر بن العربي الإشبيلي، ليرى عهدا فيه الإغتيالات، والتحالفات، والإنقسامات، فوالده كان وزيرا بإشبيلية لأمراء بني عباد، وبعد مهاجمة النصارى لملوك الطوائف استنجد هذا الاخير بأمير المرابطين يوسف بن تاشفين لقيادة معركة الزلاقة وكان النصر حليفهم، لتخلف بعد ذلك دولة الموحدين بعد قضائها على دولة المرابطين على يد المهدي بن تومرت، هذه هي سنوات الحكم السياسي التي شهد أكثرها العلامة بن العربي[5].

---

[1] النباهي: **تاريخ قضاة الأندلس**، تحقيق: لجنة إحياء التراث في دار الآفاق الجديدة، بيروت: ط 1، دار الآفاق العلمية، 1983، ص 105.

[2] ابن بشكوال: المصدر السابق، 3/ 855.

[3] ابن فرحون: المصدر السابق، 2/ 258.

[4] سعيد أعراب: **مع القاضي أبي بكر بن العربي**، ط 1، بيروت: دار الغرب الاسلامي، 1987، ص 11.

[5] بلقاسم زقرير: "**الإختيارات الفقهية للإمام أبي بكر بن العربي المالكي من خلال عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي قسم العبادات أنموذجا**"، (رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر – باتنة –، 2010)، ص 15، 18.

3- أسرته ونشأته:

ينتسب أبا بكر بن العربي إلى أسرة علم ونبل فهذا والده يقول عنه الإمام الذهبي (ت 748هـ/ 1398م): "كان رئيسا وزيرا عالما أديبا شاعرا ماهرا"[1]، وجده أبو حفص عمر بن حسين الهوزني هذا، من كبار أئمة علماء الأندلس ومجتهديهم وهو الذي أدخل الترمذي إلى الأندلس، وخاله أبو القاسم الحسن بن أبي حفص الهوزني، العالم الأديب والفقيه المشاور كانت له صلة وثيقة بالمرابطين[2].

وفي كنف هذه العائلة العلمية وصل القاضي أبو بكر بن العربي إلى ما وصل إليه.

4- شيوخه:

أخذ عن جملة من أهل العلم من مختلف الأقطار والأمصار ومن ذلك:

أ- بأرض مصر: أخذ عن:

* أبو الحسين الخِلَعي.
* أبو الحسن ابن مشرف.
* مهدي الوراق.
* أبو الحسن ابن داود الفارسي[3].

ب- بأرض الشام: أخذ عن:

* أبو الفتح نصرًا المقدسي
* أبو الفضل بن الفرات، وطائفة[4].

---

[1] الذهبي: المصدر السابق، 20/ 201.

[2] عبد المنعم حسن محمد مساعد: "**منهج ابن العربي المالكي (543هـ) في كتابه أحكام القرآن دراسة تحليلية**"، (رسالة دكتوراه، جامعة الخرطوم، 2008)، ص 66.

[3] عياض: **الغنية: فهرست شيوخه**، تحقيق: ماهر زهير جرار، ط 1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1982، ص 66-67.

[4] الذهبي: المصدر السابق، 20/ 118.

* أبو محمد هبة الله بن أحمد الأكفاني الأنصاري الدمشقي[1].

ج- بمكة: أخذ عن:

* أبو عبد الله الطبري.

* أبو عبد الله الجاحظ[2].

د- ببغداد: أخذ عن:

* الشريف أبي الفوارس طراد بن محمد الزنيبيّ[3].

* أبو الحسين المبرك بن عبد الجبار الصّيرفي.

* أبو بكر بن طَرْخان وغيرهم كثير[4].

ألحظ مما تقدم أن تعدده في طلب العلم على المشايخ والعلماء من كل حدب وصوب كان له الأثر البارز في نبوغه، وتجدر الإشارة إلى أنه أخذ عن علماء آخرين، لكن حسبي ما ذكرته من الأهم.

5- تلاميذه:

أخذ عنه خلق كثير من مختلف الأقطار والأمصار ومنهم على سبيل المثال لا الحصر:

* القاضي عياض.

* ابن بشكوال.

* أبو عبد الله بن عبد الرحيم.

* أبو عبد الله بن خليل[5].

* أبو القاسم محمد بن عبد العزيز الانصاري.

---

[1] ابن العربي: **قانون التأويل**، تحقيق: محمد سليماني، ط 1، جدّة: دار القبلة للثقافة الإسلامية – بيروت: مؤسسة علوم القرآن، 1986، ص 150.

[2] عياض: **الغنية: فهرست شيوخه**، المصدر السابق، ص 66- 67.

[3] الضّبي: المصدر السابق، 1/ 125.

[4] ابن بشكوال: المصدر السابق، 3/ 856.

[5] مخلوف: المصدر السابق، 1/ 199.

* أبو بكر محمد بن خلف بن سليمان بن فتحون.
* أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمان خلصة اللخمي.
* أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن سعيد المعروف بابن زرياب[1].
* أبو الحسن بن النعمة.
* أبو بكر بن خير.
* أبو القاسم بن خبيش.
* الإمام السهيلي[2].

ما ذكرته من علماء ليس كلهم تلاميذه، بل اقتصرت على الذين كان لهم الأثر البارز في الساحة العلمية، ولم نخوض في سيرهم إلا على عالمين في المتن بإيجاز شديد، لشهرتهما الكبيرة، لأن المقام مقام إختصار، ومن رام التوسع فعليه بالرجوع إلى كتب التراجم والطبقات والسير.

6- مكانته العلمية بين علماء عصره: وهذه جملة من بعض الأقوال فيه تنوه بمكانته:

وصفه محمد مخلوف صاحب شجرة النور الزكية في طبقات المالكية بقوله: "الإمام الحافظ المتبحر خاتمة علماء الأندلس وحافظها الجليل القدر الشهير الذكر شهرته تغني عن التعريف به"[3].

وقال عنه الضبّي في حقه (ت 599هـ/ 1101م): "فقيه، حافظ، عالم، متفنن أصولي، محدث، مشهور، أديب رائق الشعر، رئيس وقته"[4].

وقال عنه تلميذه ابن شكوال صاحب كتاب الصلة (ت 578هـ/ 1183م): "الإمام، العالم، الحافظ، المستبحر، ختام علماء الأندلس، آخر أئمتها، وحافظها"[5].

---

[1] سعيد أعراب: المرجع السابق، ص 91.
[2] مخلوف: المصدر السابق، 1/ 199.
[3] المصدر نفسه، 1/ 199.
[4] الضّبي: المصدر السابق، 1/ 125.
[5] ابن بشكوال: المصدر السابق، 3/ 856.

وقال عنه ابن سعيد المغربي صاحب الحُلى (ت 685هـ/ 1288م): "هو الإمام العالم القاضي الشهير فخر المغرب، أبو بكر محمد بن عبد الله العربي المعافري، قاضي قضاة كورة إشبيلية، ذكره الحجاري في المسهب، طبق الآفاق بفوائده، وملأ الشام والعراق بأوابده، وهو إمام في الأصول والفروع وغير ذلك"[1].

هذا أبرز ما قيل عنه، وإن كانت هناك ثناءات أخرى لعلماء، لكنني اقتصرت على ما تقدم وعلى أية حال مهما ما قيل عنه، فإنه لن يوفيه حقه، وبدون مبالغة لأن هذا الأخير له ثقل في الأندلس وتاريخها.

7- مؤلفاته:

صنف وألف ابن العربي في شتى الفنون والعلوم مثريا بذلك المكتبة الإسلامية، ومن مؤلفاته أذكر:

أ- كتب العقائد:

* العواصم من القواصم، وهو مطبوع[2].

* قانون التأويل، وهو مطبوع[3].

* المتوسط في معرفة صحة الإعتقاد، بالرد على من خالف أهل السنة من ذوي البدع والإلحاد[4].

* المشكلين، ويقصد بها مشكل القرآن والسنة[5].

[1] المقري: المصدر السابق، 2/ 26.

[2] ابن فرحون المالكي: المصدر السابق، 254/2.

[3] المقري: المصدر السابق، 2/ 31.

[4] سعيد أعراب: المرجع السابق، ص 128.

[5] ابن العربي: **قانون التأويل**، المصدر السابق، 147.

ب- كتب علوم القرآن:

* أنوار الفجر[1].

* أحكام القرآن وهو مطبوع[2].

* الناسخ والمنسوخ وهو مطبوع[3].

ج- كتب علوم الحديث:

* القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، وهو مطبوع[4].

* عارضة الأحوذي في شرح كتاب الترمذي، وهو مطبوع[5].

* المسالك في شرح موطأ مالك[6].

* السباعيات[7].

د- كتب الفقه وأصوله:

* رسالة في جواز تقبيل يد الإمام العادل.

* سترة العورة.

* الإنصاف في مسائل الخلاف.

* النواهي عن الدواهي[8].

يتضح مما تقدم أن بن العربي لم يكن أصوليا فحسب بل كان محدثا ومفسرا وفقيها... إلى غير ذلك من العلوم التي برع فيها.

---

[1] الضّبي: المصدر السابق، 1/ 126.

[2] ابن فرحون المالكي: المصدر السابق، 254/2.

[3] المصدر نفسه، 254/2.

[4] الضّبي: المصدر السابق، 1/ 126.

[5] ابن فرحون المالكي: المصدر السابق، 2/ 254.

[6] ابن العربي: **المسالك في شرح موطأ مالك**، تعليق: محمد بن الحسين السليماني وعائشة بنت الحسين السليماني، ط 1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 2007، 1/ 62.

[7] ابن خير الإشبيلي: المصدر السابق، ص 260.

[8] سعيد أعراب: المرجع السابق، ص 143- 144.

8- وفاته:

بعد هذا العطاء الحافل الذي قدمه للبشرية انتقل إلى الرفيق الأعلى، حيث توفي بالقرب من مدينة فاس في سنة 543 هـ وحمل إليها ودفن بها[1].

آثرت الإختصار في التعريف بهذا العَالَم لأن دراسات كثيرة أسهبت واستفاضت في هذا الصدد.

ثانيا- إسهاماته الأصولية:

ساهم ابن العربي في التصنيف الأصولي بمؤلفات نفيسة تنوعت بين المطول والمبسوط، وبين تلك التي لها طابع الإيجاز والاختصار، والتي ساهمت في تطور الفكر الأصولي المالكي، وأعطت له خصوصية تميزه عن غيره ومن ذلك:

1- آثاره الأصولية:

أ- كتاب التمحيص:

هذا الكتاب يحيل عليه ابن العربي كثيرا في كتبه، كالمحصول، والعارضة، والقبس، والعواصم، وأحكام القرآن[2]، ويبدو من خلال اسمه وإحالاته عليه أنه أكبر كتاب ألفه في علم أصول الفقه، ومما يؤكد هذا: ما ورد في كتابه المحصول من أنه وضع فيه مبحث الترجيح بخمسين مثالا، وما ورد فيه من الإشارة إلى تبسيط بعض القضايا الأصولية بتوسع في التمحيص وكون التمحيص محل البسط والتحليل والتوسع، فهذا يدل على انه كتاب كبير ومرجع واسع في أصول الفقه[3].

[1] ابن قنفذ القسنطيني: **الوفيات**، تحقيق: عادل نويهض، ط 4، بيروت: دار الآفاق الجديدة، 1983، ص 280.

[2] سعيد أعراب: المرجع السابق، ص 144.

[3] عبد الرحمان الزخنيني: ابن العربي الأصولي، **الموافقات**، ع 3/ 1994، ص 112.

ب- كتاب المحصول في علم الأصول:

يعتبر هذا الكتاب من الكتب التي أثرت في مسيرة الفقه المالكي بالمغرب الإسلامي، وذلك لأنه اتبع فيه طريقة أبي بكر الباقلاني[1] وأبي إسحاق الإسفراييني[2] اللذين جمعا بين العقيدة الأشعرية وطرائق الفكر المالكي والشافعي، فابن العربي قد تأثر بها لا محالة، فهو يعتمد عليها وعلى الإمام الغزالي[3] وأبي المعالي الجويني (ت 478هـ/ 1085م) في أغلب الكتاب غير غافل عن نصرة المسائل الفقهية الواردة في الكتاب من وجهة نظر مالكية مدافعا عنها بالحجة والبرهان[4].

***- منهجه في الكتاب[5]:**

وقد اختصر كثيرا من قواعد الأصول في هذا الكتاب، قال في كتاب النواهي: "ومسائله كمسائله – يعني الأمر – كفة كفة، ووزنا وزنا: وابن العربي يقرر الأصول على مستوى سائر المذاهب، وهو يميل كثيرا لنصرة مذهب مالك ويدافع عن رأيه بالحجة والبرهان"[6].

---

[1] هو أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم الباقلاني، البصري، القاضي المالكي، الفقيه، الأصولي، المتكلم الأشعري المشهور، من مؤلفاته: المقنع، التمهيد، التقريب والارشاد (ت 402هـ/ 1013م). ينظر: الخطيب البغدادي: **تاريخ بغداد**، تحقيق: بشار عواد معروف، ط 1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 2001، 3/ 364.

[2] هو أبو إسحاق، ابراهيم بن محمد بن ابراهيم بن مهران، الأسفراييني الأصولي المتكلم البغدادي الشافعي، من مؤلفاته: جامع الخلي في أصول الدين، أدب الجدل، (ت 418هـ/ 1027م). ينظر: الذهبي: المصدر السابق، 17/ 353.

[3] هو ابو حامد محمد بن محمد الغزالي، من مؤلفاته: المستصفى، المنخول في أصول الغنه، والمصنف الشهير إحياء علوم الدين، (ت 505هـ/ 1111م). ينظر: السبكي: **طبقات الشافعية الكبرى**، تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح الحلو، القاهرة: فيصل عيسى البابي الحلبي، 1964، 6/ 191.

[4] ابن العربي: **قانون التأويل**، المصدر السابق، ص 137.

[5] مخطوط بخزانة الزاوية الحمزية بالرشيدية عدد: 119، ومؤسسة علال الفاسي عدد: 631- 475، وقد طبع بتحقيق حسن علي اليدري وعن دار البيارق سنة 1699م.

[6] سعيد أعراب: المرجع السابق، ص 146- 147.

*** - فصول الكتاب:**

ولخص رحمه الله المحصول في أصول الفقه في إثني عشرة (12) بابا، وكل باب تحته فصول أو مسائل أو مهد لهذه الأبواب بمقدمات عرّف فيها الفقه وأصوله، والدليل، والواجب، وغيرها. أما الأبواب فهي:

- الأوامر - النهي - العموم - التأويل - المفهوم - الأفعال - الأخبار - الإجماع - القياس - النسخ - الترجيح - التقليد[1].

*** - مصادره:**

وأهم المصادر التي اعتمدها ابن العربي في هذا الكتاب، الإرشاد للبقلاني، والبرهان لإمام الحرمين، والمنخول، والمستصفى للغزالي، وسواهما[2].

هذه لمحة موجزة من الناحية الشكلية للكتاب وهي مهمة ولا بد، لكن الأهم هو المضمون الذي سآتي على دراسته.

ج- كتاب نكت المحصول:

هذا الكتاب ذكره ابن العربي في كتابه قانون التأويل، وهو عبارة عن مختصر لكتاب المحصول يؤكد هذه الامر قول ابن العربي: "أصول الفقه كالمحصول أو نكتة إن استطاله"، أملاه بقرطبة، ونشر خطأً بإسم المحصول، وهو من رواية الفقيه أبي القاسم عبد الرحمان بن محمد بن عبد الله بن يوسف بن حُبيش عنه (ت 584هـ/ 1153م)[3].

د- كتاب الإنصاف في مسائل الخلاف:

وهو في عشرين مجلدا، ذكره ابن العربي في مختلف كتبه بأسماء متغايرة منها: مسائل الخلاف والفروع (الأحكام: 131) ومسائل الفروع (الأحكام: 96. 155) ومسائل الخلاف (الأحكام: 534، السراج: 98/ ب) والإنصاف (الأحكام:983)، وتلخيص مسائل

---

[1] ابن العربي: **قانون التأويل**، المصدر السابق ص 138.

[2] سعيد أعراب: المرجع السابق، ص 147.

[3] ابن العربي: **الأمد الأقصى في شرح أسماء الله الحسنى وصفاته العلى**، تحقيق: عبيد التوراني وأحمد عروبي، ط 1، الرباط: دار الحديث الكتانية، 2015، ص30.

الخلاف (الأحكام:227)[1]، وهو كتاب نفيس جدا في الخلاف العالي، وقد اكمل ابن العربي فيه كتاب الأشراف على نكت مسائل الخلاف[2].

هـ- كتاب القبس في شرح موطأ مالك بن أنس:

يعتبره مؤلفه كتابا في الأصول، وهو كتاب مركز وعميق في مادته وأسلوبه، وغني بمادة علم أصول الفقه قال عنه مؤلفه في مقدمته: "إن الإمام مالكا بنى كتاب الموطأ على تمهيد الأصول المفروع، ونبه فيه على معظم أصول الفقه التي ترجع إليها مسائله وفروعه"[3].

و- كتاب نواهي الدواهي:

ذكره المؤلف في العواصم من القواصم: وقال عن سبب تأليفه: "وقد كان جاءني بعض الأصحاب بجزء لابن حزم سماه "نكت الإسلام"، فيه دواهي، فجردت عليه نواهي"[4].

ز- كتاب الإستيفاء:

هذا الكتاب ذكره المؤلف في أحكام القرآن عقب ذكر المحصول، وأحال عليه في شأن مسألة أصولية هي تخصيص القياس ببعض العلة، قال: "ولم يفهم الشريعة من لم يحكم بالمصلحة ولا رأى تخصيص العلة... ولقد بينت ذلك في المحصول والإستيفاء بما في تحصيله شفاء"[5].

يضاف إلى ما تقدم من مؤلفات ابن العربي الأصولية، تنبيهه على مسائل في حسن التبويب، منها عدم رضاه عن هل مبحث (حمل المطلق على المقيد) مذكورا في باب

---

[1] ابن العربي: **قانون التأويل**، المصدر السابق، ص 152.

[2] سوسن منير الكوش: **الإختيارات الأصولية للقاضي أبي بكر بن العربي في كتابه المحصول في الأصول**، ط 1، دار الكتب العلمية: بيروت، 2018، ص 110.

[3] عبد الرحمان الزخنيني: المرجع السابق، ص 113.

[4] ابن العربي: **قانون التأويل**، المصدر السابق، ص 150.

[5] عبد الرحمان الزخنيني: المرجع السابق، ص 113.

تخصيص العموم، فقد قال: "حمل المطلق على المقيد مما جرت عادة علماؤنا بذكره في تخصيص العلوم وليس سنة"[1].

هذا ما يمكن أن يقال عن الإسهام الأصولي لابن العربي في التصنيف، ولو لم يكن له إلا هذا الإسهام لكفى.

2: إضافاته وإبداعاته الأصولية:

على الرغم من المؤلفات الأصولية لابن العربي لم تصل إلينا إلا اسما لا غير، فإن آراؤه شاء الله أن يحفضها من الضياع، وذلك ببقائها في مصنفاته المتنوعة الفنون، وتجدر الإشارة إلى أن ابن العربي لم يسهم من الجانب النظري فحسب بل أسهم كذلك في الجانب العلمي، وذلك بتوظيف هذه القواعد الأصولية في التفسير مثلا.

أ- **الإشارة إلى أصول المسائل**، وذلك من خلال:

***- مدخل التأصيل المباشر:**

هذا المدخل يلمسه القارئ في شكلين:

- **شكل صياغة قواعد أصولية مباشرة:** نجده في مؤلفاته الأصولية كالمحصول، حيث يقرر قواعد أصولية مجردة ويبرهن على صحتها جريا على منهج المتكلمين[2].

فمن أمثلة الشكل الأول قوله: "القياس أصل من أصول الشريعة، ودليل من دلائل الملة، إنقرض عصر الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم، وهم الأعيان والجلة على صحة القول به"[3].

---

[1] عبد القادر سلطاني: "**مظاهر التجديد الفقهي عند القاضي أبي بكر ابن العربي**"، (رسالة دكتوراه، جامعة وهران، 2018)، ص 66.

[2] عبد الرحمان الزخنيني: المرجع السابق، ص 115.

[3] ابن العربي: **المحصول في أصول الفقه**، تحقيق: حسين علي اليدري وسعيد عبد اللطيف فودة، ط 1، عمان: دار البيارق، 1999، ص 125.

- **شكل إستعمال عبارة تأصيل:** نجده في مؤلفاته الأخرى غير الأصولية، حيث نجده في ثنايا تحليلاته وإيضاحاته يستعمل عبارة تأصيل أو الأصول أو ما في معنى ذلك[1].

فمن أمثلة الشكل الثاني في قوله: "(تأصيل): اختلف العلماء في هذا المعنى؟ فذهب مالك والشافعي إلى الا فرض في الوضوء واجب إلاّ ما في القرآن"[2].

***- مدخل النكتة الأصولية:**

هذا النوع من المداخل عند ابن العربي أسلوب منهجي ينقل القارئ من حال إلى حال، ويوقفه على أصول المسائل ومنشأ الخلاف فيها، ويجده القارئ بكثرة في كتاباته[3]، فمن ذلك قوله: "(نكتة أصلية): قوله: «إنما التصفيق للنساء»، قال الشافعي: أراد به شرعا، أو بيان شرع، وقال مالك: أراد به بيان حال، لأن هذا حكم في الشريعة، والحق أحق أن يتبع"[4].

***- مدخل الاعتراض الإفتراضي:**

ابن العربي كثيرا ما يمهد بإيراد هذا الإعتراض لتأصيل قواعد أصوليته، فمن ذلك قوله: "فإن قيل: إجماع الأمة لا يكون إلا عن حديث يسمعونه عن النبي ﷺ قلنا: هذا مذهب محمد بن جرير الطبري، وهو ساقط، فإن الأمة قد تجتمع على النظر كما تجتمع على الأثر، وقد بينا ذلك في أصول الفقه"[5].

***- مدخل الوهم والتنبيه:**

والفائدة من ذلك إما تفتيح أمر وتمحيصه عن ما يمكن أن يشتبه لدى الناظرين، وإما تصحيح خطأ وقع فيه السابقون[6]، ومن أمثلة ذلك قوله: "تنبيه على وهم: ظن بعض الناس أن الرجم الوارد في الشريعة ناسخ للحبس إلى الموت الذي كان مشروعا قبله، وقد بيّنا فساد

---

[1] عبد الرحمان الزخنيني: المرجع السابق، ص 115.

[2] ابن العربي: **المسالك في شرح موطأ مالك**، المصدر السابق، 2/ 27.

[3] عبد الرحمان الزخنيني: المرجع السابق، ص 116.

[4] ابن العربي: **المسالك في شرح موطأ مالك**، المصدر السابق، 3/ 145.

[5] ابن العربي: **القبس في شرح موطأ مالك بن أنس**، تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم، ط 1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1992، 258/1.

[6] عبد القادر سلطاني: المرجع السابق، ص68.

ذلك في كتب الأصول من وجوه أقربها الآن إليكم أن الحبس في البيوت كان حكمها ممددا إلى غاية، وكل حكم مد إلى غاية فانتهى إليها لا يكون انتهاؤه نسخا، وهو احد شروط النسخ الأربعة التي يدور عليها الحكم، لا سيما وحكم الغاية أن يكون ما بعدها مخالف لما قبلها، وإلا فما كانت تكون غاية"[1].

هذه أبرز المداخل التي اتى بها ابن العربي ولمن رام التوسع ومعرفة بقية المداخل فليرجع إلى الدراسات التي ألفت في هذا الشأن.

ب- التأصيلات:

من تأصيلات ابن العربي التي يتجلى فيها إبداعه ما يلي:

***- إتصال الظرف المبهم بالنهي يفيد العموم:**

هذا الأسلوب عنده من الصيغ التي تفيد العموم، وهذه القاعدة يؤصلها حين يفسر الآية الكريمة: ﴿**لَاتَقُم فِيهِ أَبَدًا**﴾ (التوبة: 108) فهو يقرر أن إفادة هذا الأسلوب العموم ليست من جهة مقتضى اللفظ، وإنما هي من جهة نهي المتصل به"[2]

***- تخصيص العموم بالعموم:**

يوصل قاعدة لهذا الوقت من التخصيص فيقول: "حجب الله تعالى الأم من الثلث إلى السدس الولد الواحد، وبالإخوة الجميع، واختلف الصحابة في تقديرهم فصارت جملتهم إلى أنه يحجبها لإثنان فصاعدا وأبى ذلك ابن عباس وفي ذلك مسألة بديعة من أصول الفقه، وهي تخصيص العموم بالعموم فإن قوله: ﴿**فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ**﴾ (النساء: 11)، يقتضي باطلاقه ثلاثة، انهوا اليقين في الجمع، وكون ضم الواحد إلى الآخر جمعا بعمومه أيضا معارض له، فتركوا أحد الجمعين بالآخر"[3].

---

[1] ابن العربي: **القبس في شرح موطأ مالك بن أنس**، المصدر السابق، 1/ 1009.

[2] ابن العربي: **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط 3، بيروت: دار الكتب العلمية، 2003، 2/ 583.

[3] ابن العربي: **القبس في شرح موطأ مالك بن أنس**، المصدر السابق،1/ 1041.

***- التخصيص بغير معين:**

فهذا أيضا يعد من أغرب أنواع التخصيص عند ابن العربي فهو يرى أن الآية الكريمة: ﴿**لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ**﴾ (النساء: 7)، عموم تخصص الآية الكريمة: ﴿**وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُولُوا ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ**﴾ (النساء: 8)، وهو تخصيص غير معين، ثم تعين في آية المواريث، والمسألة وفق الترتيب الآتي: عموم ثم تخصيص ثم تعيين[1].

***- اختلاف متعلقي الأمر والنهي لا يغير الحقائق:**

قد يرد الشيء الواحد مأمورا به في حالة، منهيا عنه في حالة أخرى، وتعلق الأمر والنهي بالشيء الواحد لا يغير الحقائق، لأنه حق ومن ذلك الآية الكريمة: ﴿**فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ**﴾ (البقرة: 193) فالإعتداء في الصورتين الواردتين في هذه الآية واحد معنى ولفظا، بيد أنه اختلف متعلق الأمر والنهي، فالإعتداء الأول منهي عنه لأنه باطل، والثاني مأمور به لأنه حقا[2].

ج- نفي النهي عن الشيء يفيد الإباحة:

ذكر ابن العربي عند تفسير للآية الكريمة، الموضحة لعلاقة المسلم بالكافر، في قوله تعالى: ﴿**لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا إِلَيْهِمْ**﴾ (الممتحنة: 8)، فقال: "استدل به بعض من تعقد عليه الخناصر على وجوب نفقة الإبن المسلم على أبيه الكافر، وهذه وهلة عظيمة؛ فإن الإذن في الشيء، أو ترك النهي عنه لا يدل على وجوبه، وإنما يعطيك الإباحة خاصة"[3].

---

[1] عبد الرحمان الزخنيني: المرجع السابق، ص 118.

[2] المرجع نفسه، ص 119.

[3] المرجع نفسه، ص 119.

د- التخصيصات:

***- تحقيق الاستحسان عند المالكية:**

وفي هذا الشأن يقول ابن العربي: "وأما اصحاب مالك فلم يكن فيهم قوي الفكر، ولا شديد المعارضة، يُبده إلى الوجود، وقد تتبعناه في مذهبنا، وألفيناه أيضا منقسما أقساما، فمنه ترك الدليل للمصلحة، ومنه ترك الدليل للعرف، ومنه ترك الدليل لإجماع أهل المدينة، ومنه ترك الدليل للتيسير لرفع الحرج، وإيثار التوسعة على الخلق"[1].

***- المجتهد فيه:**

والمجتهد فيه عند ابن العربي غير مقصور على الأحكام المعمول بها في مصالح الدنيا ونظامها، بل هو شامل للأمور الدينية والدنيوية[2].

قال ابن العربي: "توقف النبي ﷺ في تعيين وجه سبق موسى بالإفاقة مع تطرق الإحتمال إليه، دليل على أنه يجوز التكلم بالإجتهاد في غير الكلام المعمول بها في الدنيا ونظامها من أمور الآخرة وما والاها، وقد صرح علماؤنا بأن الإجتهاد إنما يكون في أحكام العمل، وهذا نص في الرد عليهم"[3].

***- المضي في الحج الفاسد:**

ينبه على هذه المسألة وقع فيها خلط للعلماء، ومن ذلك إدخالها فيها مسألة المضي في الحج الفاسد مع عدم الإعتداد به، فهو يرى أن المضي في الحج مأمور به، وهو عقوبة لا عبادة، وهذه المسألة خارجة عن موضوع الخلاف وهو الأمر المبتدأ المتمثل الذي لا يتصور فيه إلا الإجزاء"[4].

---

[1] ابن العربي: **المحصول في أصول الفقه**، المصدر السابق، ص131.

[2] عبد الرحمان الزخنيني: المرجع السابق، ص 121.

[3] ابن العربي: **عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي**، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.، 12/ 123.

[4] عبد الرحمان الزخنيني: المرجع السابق، ص 121.

وبهذا يصحح الخطأ الذي وقع فيه من أدرج مسألة المضي في الحج الفاسد في مسألة الأمر والإجزاء، وما نتج عن ذلك من خلط بين قضيتين متباعدتين[1].

الحاصل مما سبق أن هذه بعض صور الإبداع الأصولي عند ابن العربي مما يسمح لي بالقول بأنه مبدع أصولي بلا منازع.

3- ترجيحاته الأصولية:

اتسم كتاب المحصول في أصول الفقه بكثرة آراء ابن العربي فيه وبتعقباته على المسائل والقواعد واختيارات من قبله، وأقتصر هنا على جملة منها:

المسألة الأولى:

في تكليف ما لا يطاق:

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: المنع.

المذهب الثاني: الجواز وهو الذي رجحه ابن العربي مستدلا بأن الله تعالى كلف العباد العبادات والوظائف كلها قبل أن يقدروا عليها، لأن القدرة مع الفعل[2].

المسألة الثانية:

تأخير البيان إلى وقت الحاجة.

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: زعمت طائفة أنه لا يجوز، معظمهم من المعتزلة وباقيهم من سائر المبتدعة.

المذهب الثاني: الجواز وهو الذي رجحه ابن العربي المالكي مستدلا بأنه لا استحالة في أن يقول السيد لعبده: خِط لي هذا الثوب غدا، فإذا كان من الغد يبين له الكيفية[3].

---

[1] عبد الرحمان الزخنيني: المرجع السابق، ص 121.

[2] ابن العربي: **المحصول في أصول الفقه**، المصدر السابق، ص 24- 25.

[3] المصدر نفسه، ص 49.

المسألة الثالثة:

هل المندوب مأمور به أم لا؟

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: مأمور به وهو قول القاضي لأنه مطلوب مقتضى.

المذهب الثاني: غير مأمور به، لأنه ليس بمطلوب طلبا جازما، حسب ما هي حقيقة الأمر، وهو الذي رجحه ابن العربي المالكي[1].

المسألة الرابعة:

القول في صيغة العموم.

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: ميل بعض علماؤنا الأصوليين إلى نفي القول بالعموم وحَدَاهم إلى إنكار صيغة، الحاح الوعيد به عليهم بكل آية عامة وكل حديث مطلق يقتضيان معاقبة العصاة، وجزاء المذنبين.

المذهب الثاني: أن العموم لها صيغ معلومة وألفاظ معروفة، وما تعلق به الوعيدية ساقط لهم مع مساعدتهم على ألفاظ العموم بالأدلة المعلومة في تلك المسألة وهو الذي رجحه ابن العربي المالكي[2].

المسألة الخامسة:

هل النساء يندرجن تحت خطاب الرجال بحكم العموم؟

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: لا يدخلن تحته إلا بدليل.

---

[1] ابن العربي: **المحصول في أصول الفقه**، المصدر السابق، ص 67.

[2] المصدر نفسه، ص 73- 74.

المذهب الثاني: يندرجن تحته وهو الذي رجحه ابن العربي مستدلا بأنه إذا ثبت القول بالعموم وثبت صلاح اللفظ للذكور والإناث، لم يكن لامتناع تناول اللفظ الهم وجه[1].

المسألة السادسة:

ما حكم إذا رجع الإستثناء إلى معظم الكلام السابق؟

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: المنع وهو قول القاضي.

المذهب الثاني: الجواز وهو الذي رجحه ابن العربي مستدلا بأن رجوعه إلى الجمع محال، لأنه تناقض في الكلام[2].

المسألة السابعة:

إذا اختلفت أفعال الرسول ﷺ في نازلة على وجهين مختلفين فصاعدا فما العمل؟

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: التخيير وهو الذي رجحه ابن العربي.

المذهب الثاني: تقديم الفعل المتأخر على الفعل المتقدم.

المذهب الثالث: ترجيح أحد الفعلين[3].

المسألة الثامنة:

إذا تعارض قول وفعل النبي ﷺ فما العمل؟

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: يقدم القول وهو الذي رجحه ابن العربي مستدلا بأنه لا احتمال فيه، والفعل محتمل فلا يترك الصريح للإحتمال بِأَبْهَةِ هيئته.

المذهب الثاني: يقدم الفعل[4].

---

[1] ابن العربي: **المحصول في أصول الفقه**، المصدر السابق، ص 75.

[2] المصدر نفسه، ص 83.

[3] المصدر نفسه، ص 111.

[4] المصدر نفسه، ص 111.

المسألة التاسعة:

الزيادة إذا لم تنقل نقل الأصل لكن رواها الثقة منفردا هل يجوز العمل بها؟

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: عدم جواز العمل بها وهو قول أبي حنيفة.

المذهب الثاني: وجوب العمل بها وهو الذي رجحه ابن العربي مستدلا بأنه يمكن أن يفوت البعض ما حصله البعض، وكم يرى من تتبع الحديث من زيادة بعض الرواة على بعض وإفادتهم لما أسقط سواهم، وقد يكون بعضهم أقرب من بعض، فيكون بعضهم أوعى له من بعض، وهذا يبين عند الإنصاف[1].

المسألة العاشرة:

إذا اتفق الصحابة على قولين، أو وقعت النازلة في عصر فاختلف العلماء فيها على وجهين فهل يجوز إحداث قول ثالث أم لا؟

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: الجواز محتجا بحصول الخلاف في المسألة دليل على جواز الإجتهاد فيها، فيجتهد كل أحد على قدر وسعه.

المذهب الثاني: المنع محتجا بأن الظنون قد اتفقت، والخواطر قد اجتمعت على ترجيح هذين الوجهين على سائر الوجوه، فيه كون، نبذ ما سواهما واجبا كما نبذنا في الإجماع سائر الوجوه كلها إلا المجتمع عليه، وهو الذي رجحه ابن العربي المالكي[2].

المسألة الحادي عشر:

هل يجوز التلاوة مع بقاء الحكم؟

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: لا يجوز، وهو قول المعتزلة.

---

[1] ابن العربي: **المحصول في أصول الفقه**، المصدر السابق، ص 111- 112.

[2] المصدر نفسه، ص 123.

المذهب الثاني: الجواز وهو الذي رجحه ابن العربي مستدلا بأن التلاوة حكم مستقل بنفسه، والحكم المستفاد منها حكم مستقل أيضا بنفسه، والدليل على كونه مستقلا بنفسه إنفراد كثير من الأحكام عن القرآن، ونسخ حكم القرآن بحكم السنة[1].

المسألة الثاني عشر:

ما المطلوب من الإجتهاد؟

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: حكم الله.

المذهب الثاني: حكم الله لا يمكن الوصول إليه فالمطلوب هو الأشبه من الأصلين.

المذهب الثالث: رجحان الظن وهو الذي رجحه ابن العربي مستدلا بأن حكم الله يعثر عليه والأشبه قد لا يوصل إليه لعوائق في النظر[2].

المسألة الثالثة عشر:

في تصويب المجتهدين.

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: إن كل مجتهد مصيب وهو الذي رجحه ابن العربي المالكي.

المذهب الثاني: الحق في قول بعضهم وإليه يميل الضعفاء بجهلهم بالطريقة[3].

المسألة الرابع عشر:

ما يجب على المقلد؟

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: العمل على قوله.

---

[1] ابن العربي: **المحصول في أصول الفقه**، المصدر السابق، ص 146.

[2] المصدر نفسه، ص 152.

[3] المصدر نفسه، ص 152.

المذهب الثاني: بالخبر المتواتر، وهو ضعيف، وإنما يكفي أن يُعَدي له عنده رجلان، فإذا قال له هو: أنا عالم.

المذهب الثالث: سؤال أعلم زمانه، فما أفتاه به وجب العمل به، وبأي شيء يعلم أنه أعلم؟ وهو الذي رجحه ابن العربي المالكي[1].

المسألة الخامس عشر:

هل يتكرر سؤال المقلد على العالم بتكرير النازلة؟

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: عدم التكرار.

المذهب الثاني: التكرار وهو الذي رجحه ابن العربي مستدلا بأن العالم إذا تغير إجتهاده، لا يلزمه أن يقول للناس تغيير إجتهادي عما تعملون[2].

الحاصل مما سبق أن إسهامات ابن العربي الأصولية السالفة الذكر نزرٌ يسير، ولو كان له إلا ما ذكرته من إسهامات لكفاه شرفا، مما يجعلني أقول في حقه أنه أصولي متميز مبدع مبتكر خدم التراث المالكي الأندلسي في الفكر الأصولي.

[1] ابن العربي: **المحصول في أصول الفقه**، المصدر السابق، ص 154- 155.

[2] المصدر نفسه، ص 155- 156.

الخاتمة

ختامًا نقف على جملة من النتائج التي توصلنا إليها من خلال الدراسة:

1- اختلف العلماء في تعريف أصول الفقه إلا أنهم متفقون على أنه القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية.

2- مر علم أصول الفقه بثلاث مراحل: (مرحلة الوجود الواقعي، مرحلة التقعيد والتأصيل، مرحلة ثالثة والتي توجت بتدوين الشافعي لهذا العلم).

3- شاركت الأندلس كغيرها في خدمة العلوم ومنها الفكر الأصولي، فقد كان لأصوليها حظ من خدمة هذا العلم لا سيما الذين لهم قصب السبق.

4- للمدرسة المالكية الأصولية الأندلسية مميزات تميزها عن المدرسة الأصولية المشرقية.

5- تميز منهج الباجي في التصنيف بالانتقال من المبسوط إلى الموجز كالإحكام إلى الإشارة، وكفرق الفقهاء إلى التبيين لمسائل المهتدين.

6- تعد كتابات أبي الوليد الباجي الأصولية من أنفس ما ألف في ذلك الوقت (القرن الخامس الهجري).

7- مصنفات أبي الوليد الباجي منها ما وصل إلينا كالإحكام والإشارة والحدود والمنهاج، ومنها ما يعد في تعداد المفقود، أو بالأحرى لم يصل الينا إلا إسما لا غير.

8- يعد كتاب الإحكام من أنفس كتب الأصول المالكية إذ أُصول المذهب المالكي كلها فيه، بالإضافة إلى أنه دسم بالمسائل الأصولية.

9- كانت للباجي ترجيحات أصولية رائعة بعد عرضه لأقوال العلماء ومناقشة أدلتهم، ومن ثم الترجيح ما يراه مناسبا.

10- ساهم أبي الوليد الباجي في علم الجدل من خلال تأليف المنهاج في ترتيب الحِجاج الذي حوى كل ما يتعلق بهذا العلم.

11- يعود الفضل بعد الله عزّ وجل في إدخال فن المناظرة إلى الأندلس بعد عودة أبي الوليد الباجي من المشرق.

12- تعددت دوافع الباجي لمناظرة ابن حزم إلى أن الدافع الرئيس هو الانتصار للمذهب المالكي والحيلولة دون انتشار المذهب الظاهري في الأندلس.

13- الصورة الحقيقية للمناظرات التي دارت بين الباجي وابن حزم يعكسها كتاب فرق الفقهاء الذي وصل إلينا اسما لا غير.

14- الإسهامات الأصولية للباجي: تصنيف، ترجيحات، مناظرات صارت مضرب المثل في المشرق والمغرب على حد السواء مفضية بذلك إلى تطور الفكر الأصولي المالكي الأندلسي.

15- منهج ابن العربي كالباجي في التصنيف وذلك بالإنتقال من المبسوط إلى الموجز كالتمحيص إلى المحصول إلى نكت المحصول...الخ.

16- مصنفات ابن العربي الأصولية كلها تعد في تعداد المفقود ما عدا كتاب المحصول الذي يعد الكتاب الوحيد الذي وصل إلينا، والذي يتسم بكثرة آراء ابن العربي فيه وبتعقيباته على المسائل والقواعد واختيارات من قبله.

17- يحوي كتاب القبس على الكثير من المسائل والنكت والتنبيهات على الأوهام الأصولية.

18- حوت كتب ابن العربي المختلفة الفنون كأحكام القرآن، وعارضه الأحوذي، والقبس آراء أصولية، وهنا يظهر إبداع ابن العربي من خلال توظيفها واستثمارها عمليا.

19- من مظاهر إبداع ابن العربي في مهيع أصول الفقه الإشارة إلى أصول المسائل، التأصيلات، التصحيحات... الخ.

ونستنتج من كل ما سبق أن الإسهامات الأصولية المتعددة تصنيف، إضافات وإبداعات، ترجيحات، مناظرات، ساهمت في تطور علم أصول الفقه المالكي الأندلسي وأعطت له خصوصية تميزه عن غيره، كما أثرا المكتبة الإسلامية بمؤلفات أصولية نفيسة أندلسية على غرار المؤلفات الأصولية المشرقية.

الملاحق

- **الملحق رقم 1:** خريطة توضح الموقع الجغرافي لمنطقتي " بطليوس وإشبيلية مسقط رأسي الباجي وابن العربي".

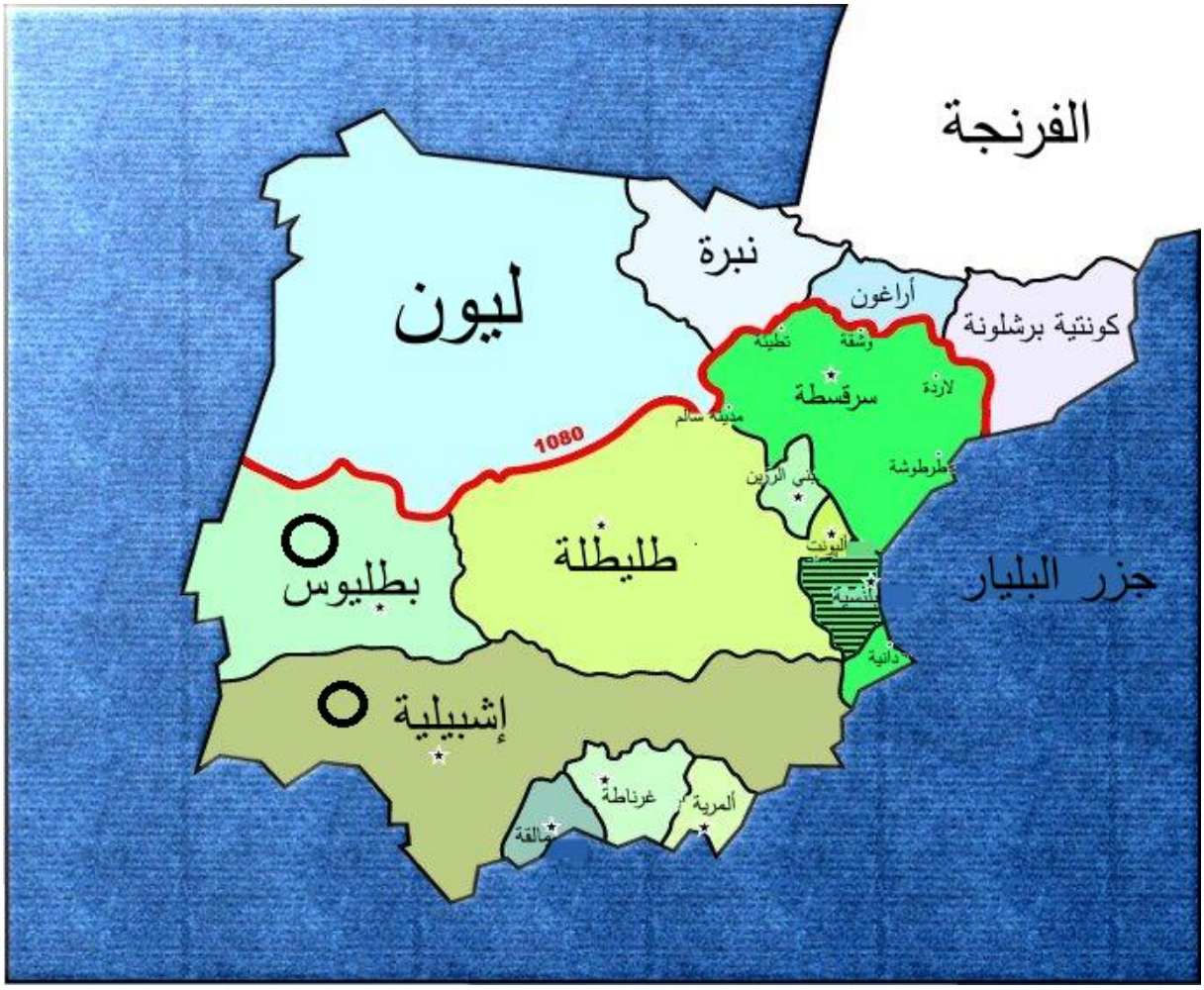

الملحق رقم 2: صورة غلاف كتاب "الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل" للباجي.

كتاب
الإشارة في معرفة الأصول
والوجازة في معنى الدليل

تأليف
الإمام الحافظ أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي
(المتوفى سنة ٤٧٤ هـ)

الملحق رقم 3: صور غلاف كتاب "الحدود في الأصول" للباجي.

ا

كتاب الحدود
في الأصول

تأليف

الإمام الحافظ ابي الوليد سليمان
ابن خلف الباجي الاندلسي
المتوفى سنة ٤٧٤ هـ

تحقيق
الدكتور نزيه حماد

الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر
لبنان ـ بيروت ـ امام جامعة بيروت العربية
سورية ـ حمص ـ طريق حماه ـ خلف نكسي السلام

الملحق رقم 4: صورة غلاف كتاب" إحكام الفصول في أحكام الأصول" للباجي.

إحكام الفصول
في أحكام الأصول

للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي
المتوفى سنة 474 هـ

تحقيق ودراسة
ا.د. عمران علي أحمد العربي

الجزء الأول

منشورات جامعة المرقب

الملحق رقم 5: صورة غلاف كتاب "المنهاج في ترتيب الحجاج" للباجي.

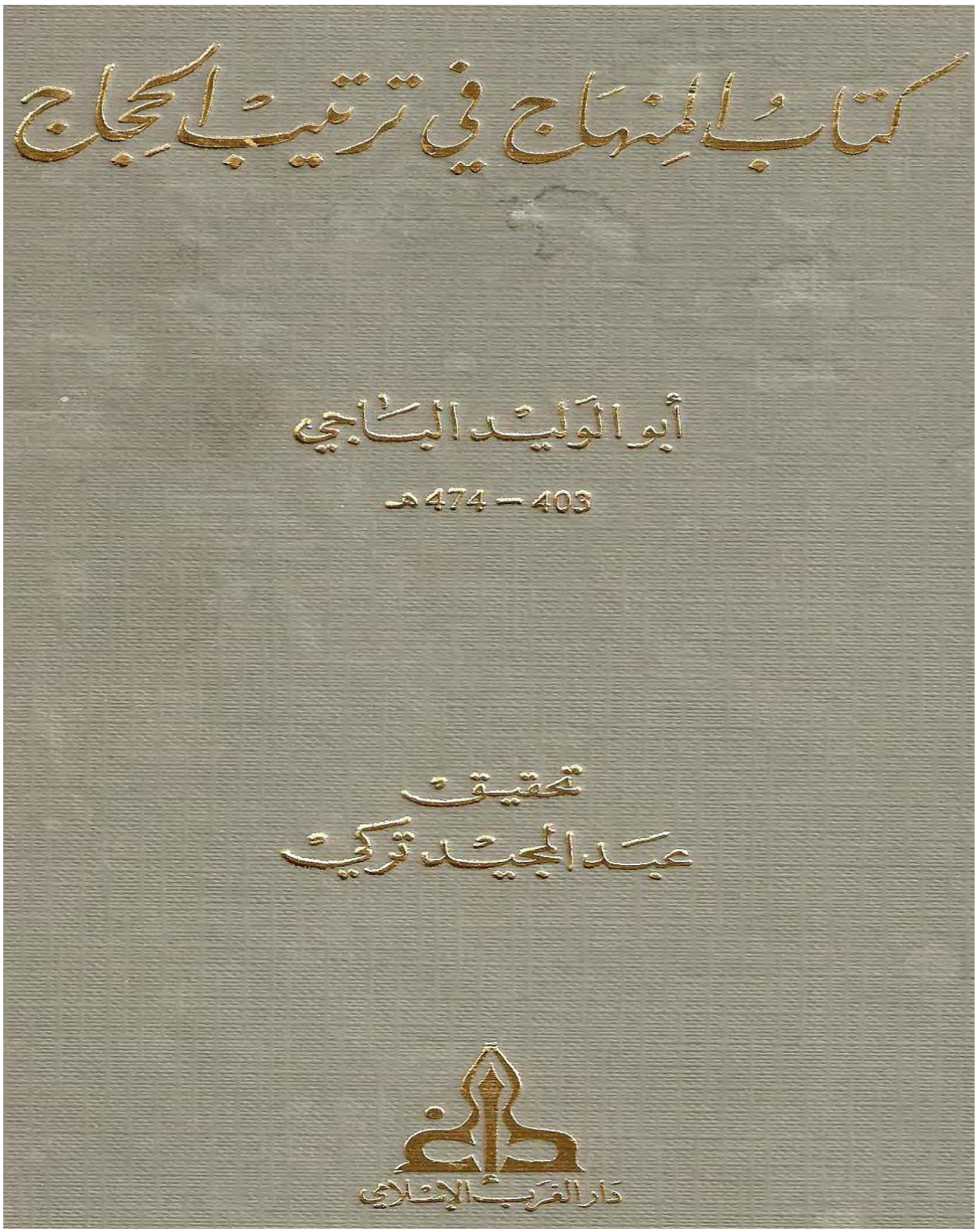

الملحق رقم 6: صورة غلاف كتاب "المحصول في أصول الفقه" لابن العربي.

قائمة المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم.**

أولا: المصادر:

- الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي (ت 631هـ/ 1233م):

- **الإحكام في أصول الأحكام**، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، ط 1، الرياض: دار الصميعي، 2003، 08 أجزاء.

الباجي أبو الوليد سليمان بن خلف التجيبي (ت 474هـ/ 1081م):

- **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، تحقيق: عمران علي أحمد العربي، ط 1، طرابلس: جامعة المرقب، 2005.

- **الإشارة في معرفة الأصل والوجازة في معنى الدليل**، تحقيق: محمد علي فركوس، الجزائر العاصمة: دار بشائر الاسلامية، د.ت.

- **الحدود في الأصول**، تحقيق: نزيه حماد، ط 1، بيروت – دمشق: مؤسسة الرعيني، 1983.

- **المنهاج في ترتيب الحِجاج**، تحقيق: عبد المجيد تركي، ط 2، بيروت: دار الغرب الاسلامي، 2001.

ابن بشكوال، أبو القاسم خلف بن عبد الملك الخزرجي القرطبي (ت 578هـ/ 1182م):

- **الصلة**، تحقيق: ابراهيم الأنصاري، ط 1، القاهرة: دار الكتاب المصري – بيروت: دار الكتاب اللبناني، 1989، 3 أجزاء.

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضّحاك السلمي (ت 279هـ/ 892م):

- **سنن الترمذي**، تحقيق: بشار عواد معروف، ط 1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1996، 06 أجزاء.

ابن الحاجب، أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الحويني الأسناني (ت 646هـ/ 1249م):

- **مختصر ابن الحاجب**، تحقيق: أبو عبد الرحمان الأخضر الأخضري، ط 1، بيروت: اليمامة 1998.

الخطيب البغدادي، أبو بكر محمد بن علي بن ثابت بن أحمد مهدي (ت 463هـ/ 1071م):

- **تاريخ بغداد**، تحقيق: بشار عواد معروف، ط 1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 2001، 21 جزءا.

ابن خير الإشبيلي، أبو محمد بن خير اللمتوني الأموي (ت 575هـ/ 1179م):

- **فهرسة ما رواه عن شيوخه**، ط 1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1998.

ابن خلّكان، أبو العباس أحمد بن محمد البرمكي الإربلي (ت 638هـ/ 1282م):

- **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، تحقيق: احسان عباس، بيروت: دار صادر، 1972، 8 أجزاء.

ابن خلدون، أبو زيد عبد الرحمان بن محمد الحضرمي (ت 808هـ/ 1405م):

- **المقدمة**، تحقيق: عبد الله محمد الدرويش، ط 1، دمشق: دار يعرب، 2004، جزءان.

أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني (ت 275هـ/ 889م):

- **سنن الترمذي**، تحقيق: بشار عوّاد معروف، ط 1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1996، 6 أجزاء.

الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد التركماني الدمشقي (ت 748هـ/ 1348م):

- **سير أعلام النبلاء**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي، ط 1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1981، 25 جزءا.

السبكي، أبو نصر عبد الوهاب بن علي (ت 771هـ/ 1370م):

- **جمع الجوامع في أصول الفقه**، تحقيق: عبد المنعم خليل ابراهيم، ط 2، بيروت: دار الكتب العلمية، 2003.

- **طبقات الشافعية الكبرى**، تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح الحلو، القاهرة: فيصل عيسى البابي الحلبي، 1964، 10 أجزاء.

الشيرازي، أبو إسحاق بن إبراهيم بن علي (ت 476هـ/ 1083م):

- **طبقات الفقهاء**، تحقيق: إحسان عباس، بيروت: دار الرائد العربي، 1970.

- **التبصرة في أصول الفقه**، تحقيق: محمد حسن هيتو، ط 1، دمشق: دار الفكر، 1983.

الشهر ستاني، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم (ت 548هـ/ 1153م):

- **الملل والنحل**، تعليق: أحمد سهمي محمد، ط 2، بيروت: دار الكتب، 1992.

الصيمري، أبو عبد الله حسين بن علي (ت 436هـ/ 1045م):

- **أخبار أبي حنيفة وأصحابه**، ط 2، بيروت: دار الكتب، 1985.

الضبّي، أبو جعفر أحمد بن يحي اللّورقي (ت 599هـ/ 1203م):

- **بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس**، تحقيق: إبراهيم الأبياري، ط 1، القاهرة: دار الكتاب المصري- بيروت: دار الكتاب اللبناني، 1989، جزءان.

طا شُكُبري زَادَه، أبو الخير عصام الدين أحمد بن مصطفى بن خليل (ت 968هـ/ 1563م):

- **رسالة الآداب في علم آداب البحث والمناظرة**، تحقيق: حايف النبهان، ط 1، الكويت: دار الظاهرية للنشر والتوزيع، 2012.

عياض، أبو الفضل بن موسى اليحصبي السبتي (ت 544هـ/ 1149م):

- **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، ط 2، الرباط: وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، 1983، 8 أجزاء.

- **الغنية: فهرست شيوخه**، تحقيق: ماهر زهير جرار، ط 1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1982.

ابن العربي، أبو بكر بن محمد بن عبد الله المعافري الإشبيلي (ت 543هـ/ 1148م):

- **المسالك في شرح موطأ مالك**، تعليق: محمد بن الحسين السليماني وعائشة بنت الحسين السليماني، ط 1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 2007، 8 أجزاء.

- **قانون التأويل**، تحقيق: محمد سليماني، ط 1، جدّة: دار القبلة للثقافة الإسلامية – بيروت: مؤسسة علوم القرآن، 1986.

- **الأمد الأقصى في شرح أسماء الله الحسنى وصفاته العلى**، تحقيق: عبيد التوراني وأحمد عروبي، ط 1، الرباط: دار الحديث الكتانية، 2015.

- **المحصول في أصول الفقه**، تحقيق: حسين علي اليدري وسعيد عبد اللطيف فودة، ط 1، عمان: دار البيارق، 1999.

- **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط 3، بيروت: دار الكتب العلمية، 2003، 4 أجزاء.

- **القبس في شرح موطأ مالك بن أنس**، تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم، ط 1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1992، 3 أجزاء.

- **عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي**، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت، 13 جزءا.

ابن عبد الحق، عبد المؤمن بن عبد الحق ابن شمائل القطيعي البغدادي الحنبلي صفي الدين (ت 739هـ/ 1338م):

- **قواعد الأصول ومعاقد الفصول مختصر تحقيق الامل في علمي الأصول والجدل**، تحقيق: علي عباس الحكمي، ط 1، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، 1988.

فخر الدين الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي (ت 606هـ/ 1210م):

- **مناقب الإمام الشافعي**، تحقيق: أحمد حجازي السقا، ط 1، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1986.

ابن فرحون، أبو الوفا إبراهيم بن علي اليعمري المدني (ت 799هـ/ 1397م):

- **الديباج المذهب في معرفة علماء أعيان المذهب**، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، القاهرة: دار التراث، د. ت.، جزءان.

القرشي، أبو محمد محي الدين عبد القادر بن محمد بن نصر الله بن سالم بن أبي الوفاء الحنفي (ت 775هـ/ 1372م):

- **الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية**، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، ط 1، القاهرة: دار هجر، 1993، جزءان.

ابن قنفذ، أبو العباس أحمد بن حسن القسنطيني (ت 809هـ/ 1406م):

- **الوفيات**، تحقيق: عادل نويهض، ط 4، بيروت: دار الآفاق الجديدة، 1983.

مالك- الإمام، أبو عبد الله بن أنس الأصحي الحميري (ت 179هـ/ 795م):

- **الموطأ**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1985، جزءان.

مسلم، أبو الحسين بن الحجّاج القشيري النّيسابوري (ت 261هـ/ 875م):

- **صحيح مسلم**، تحقيق: نظر بن محمد الفاريابي أبو قتيبة، ط 1، القاهرة: دار طيبة، 2006، جزءان.

المقّري، أبو العباس أحمد بن محمد القرشي التلمساني (ت 1041هـ/ 1632م):

- **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب وذكر وزيرها لسان الدين ابن الخطيب**، تحقيق: إحسان عباس، بيروت: دار صادر، 1968، 8 أجزاء.

مخلوف، أبو الفضل محمد بن محمد (حي سنة 1350هـ/ 1931م):

- **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، تعليق: عبد المجيد خيالي، ط 1، بيروت: دار الكتب العلمية، 2003، جزءان.

النباهي، أبو الحسن علي بن عبد الله الجذامي المالقي (حي سنة 792هـ/ 1390م):

- **تاريخ قضاة الأندلس**، تحقيق: لجنة إحياء التراث في دار الآفاق الجديدة، ط 1، بيروت: دار الآفاق العلمية، 1983.

ياقوت الحموي، أبو عبد الله بن عبد الله الرسومي البغدادي (ت 626هـ/ 1229م):

- **معجم البلدان**، بيروت: دار صادر، 1977، 5 أجزاء.

ثانيا: المراجع:

أ- الكتب:

الأشقر، عمر سليمان: **المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية**، ط 2، عمان: دار النفائس، 1998.

أبو زهرة، محمد:

- **أصول الفقه**، القاهرة: دار الفكر العربي، د. ت..

- **الشافعي حياته وعصره وآراؤه الفقهية**، ط 2، القاهرة: دار الفكر العربي، 1978.

ابراهيم أبو سليمان، عبد الوهاب: **الفكر الأصولي**، ط 1، جدة: دار الشروق، 1983.

أعراب، سعيد: **مع القاضي أبي بكر بن العربي**، ط 1، بيروت: دار الغرب الاسلامي، 1987.

بالنثيا، آنخل غونثالث: **تاريخ الفكر الأندلسي**، ترجمة: حسين مؤنس، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، 2011.

الجيدي، عمر: **محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي**، ط 1، الرباط: الهلال العربية، 1993.

الربيعة، عبد العزيز: **علم أصول الفقه حقيقته – ومكانته – وتاريخه – ومادته**، ط 1، الرياض: فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، 1996.

الزحيلي، وهبة: **أصول الفقه الإسلامي**، ط 1، دمشق: دار الفكر، 1986، ج 1.

زيدان، عبد الكريم: **الوجيز في أصول الفقه**، القاهرة: مؤسسة قرطبة، د- ت..

سليمان، نصر: **من أعلام المذهب المالكي**، ط1، بيروت: دار ابن حزم، 2011.

الضويحي، أحمد: **علم أصول الفقه من التدوين إلى نهاية القرن الرابع الهجري**، ط 1، الرياض: عمادة البحث العلمي بجامعة محمد بن سعود الاسلامية، 2006، ج 1.

محمد اسماعيل، شعبان: **أصول الفقه تاريخه ورجاله**، ط 1، الرياض: دار المريخ، 1981.

مصطفى المراغي، عبد الله: **الفتح المبين في طبقات الأصوليين**، القاهرة: محمد علي عثمان، 1947، ج 1.

منير الكوش، سوسن: **الإختيارات الأصولية للقاضي أبي بكر بن العربي في كتابه المحصول في الأصول**، ط 1، دار الكتب العلمية: بيروت، 2018.

ب- الرسائل الجامعية:

بن عبيد، فؤاد: "**الاجتهاد المقاصدي عند الامام أبي الوليد الباجي وتطبيقاته الفقهية من خلال كتابه النتقى**"، (رسالة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009).

بوبشيش، صالح: "**الإمام أبو الوليد الباجي وآراؤه الأصولية (403 هـ- 474 هـ)**"، (أطروحة دكتوراه، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2003م).

حاج عيسى، محمد: "**منهجية البحث في علم أصول الفقه**"، (رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2010).

زقرير، بلقاسم: "**الإختيارات الفقهية للإمام أبي بكر بن العربي المالكي من خلال عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي قسم العبادات أنموذجا**"، (رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر – باتنة –، 2010).

سلطاني، عبد القادر: "**مظاهر التجديد الفقهي عند القاضي أبي بكر ابن العربي**"، (رسالة دكتوراه، جامعة وهران، 2018).

لبقية، عبد الرحيم: "**منهج الاستدلال في الحوارات الأصولية عند علماء الأندلس (الباجي وابن حزم) أنموذجا**"، (رسالة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد، 2016).

محمد مساعد، عبد المنعم حسن: "**منهج ابن العربي المالكي (543هـ) في كتابه أحكام القرآن دراسة تحليلية**"، (رسالة دكتوراه، جامعة الخرطوم، 2008).

ج- الدوريات:

أبو صالح، وائل: **أبو الوليد الباجي- حياته ومناظراته العلمية**، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، ع 15، 2001.

حداد، هيثم: **حاجتنا إلى أصول الفقه**، مجلة البيان، ع 159.

الزخنيني، عبد الرحمان: ابن العربي الأصولي، **الموافقات**، ع 3/ 1994.

د- المعاجم والقواميس:

الفيومي: **المصباح المنير**، بيروت: مكتبة لبنان، 1987.

ابن فارس: **مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دمشق: دار الفكر، 1979، ج 4.

هلال، هيثم: **معجم مصطلح الأصول**، مراجعة وتوثيق: محمد التونجي، ط 1، بيروت: دار الجيل، 2003.

هـ- مواقع الأنترنت:

التمسماني، محمد الفقير: **خصائص ومميزات المدرسة المالكية الأصولية**، مكتبة الفقه المالكي، @Figh.Malik، 04/06/2019، 13:01.

الفهارس

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الاحاديث النبوية.
- فهرس الأعلام.
- فهرس الأماكن.
- فهرس المحتوى.

السورة طرف الآية الصفحة

البقرة

194 ﴿مَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾..... 61

النساء

7 ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ﴾..... 61

8 ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُولُوا ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ﴾..... 61

11 ﴿إِن كَانَ لَهُۥ إِخْوَةٌ﴾..... 60

الأنعام

90 ﴿أُولَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾..... 40

التوبة

108 ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا﴾..... 60

ابراهيم

24 ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِى ٱلسَّمَآءِ﴾..... 07

النحل

89 ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾..... 36

طه

27، 28 ﴿وَٱحۡلُلۡ عُقۡدَةٗ مِّن لِّسَانِي ﴿27﴾ يَفۡقَهُوا قَوۡلِي﴾..... 06

الشعراء

15 ﴿فَٱذۡهَبَا بِـَٔايَٰتِنَآ إِنَّا مَعَكُم مُّسۡتَمِعُونَ﴾..... 36

الممتحنة

8 ﴿لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾..... 61

الطلاق

4 ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ﴾..... 13

- ألآ إنها ستكون فتنة فقلت: ما المخرج منها يا رسول الله؟ قال: كتاب الله، فيه نبأ ما قبلكم وخبر ما بعدكم، وحكم ما بينكم، وهو الفصل ليس بالهزل..... 11
- ألآ إني أوتيت الكتاب ومثله معه..... 11
- تركت فيكم أمرين لن تظلوا ما مسكتم بهما كتاب الله وسنة رسوله..... 11
- من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين..... 6
- وإياكم ومحدثات الأمور فإنها ظلالة فمن أدرك ذلك منكم فعليه بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عظوا عليها بالنواجذ..... 11
- وفي بضع أحدكم صدقة، قالوا: يا رسول الله أياتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر..... 12

أستثني ذكر اسم "الباجي" و"ابن العربي" لكثرة ورودهما في المذكرة.

– أ –

ابراهيم، 16، 23.

إبراهيم النخعي، 15.

أحمد بن خالد، 18.

أحمد بن سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب التجيبي الباجي، 25.

أصبغ بن الفرج، 18.

أبو إسحاق اسماعيل بن إسحاق القاضي، 28.

أبو إسحاق الشيرازي، 30، 34، 38، 41، 44.

اسماعيل القاضي، 37.

أبو أصبع بن أبي درهم، 24.

الآمدي، 6، 9.

آنخل غونثالث بالنثيا، 43.

أبو إسحاق الإسفراييني، 55.

أبو إسحاق الشيرازي، 24.

الأنصاري، 50.

– ب –

أبو بحر سفيان بن العاص الاندلسي، 25.

ابن بشكوال، 50، 51.

أبو بكر بن الصائغ، 45.

أبو بكر بن خير، 51.

أبو بكر بن طرخان، 50.

أبو بكر بن عاصم، 19.

أبو بكر الباقلاني، 55.

أبو بكر بن فورك، 35، 36.

أبو بكر محمد بن خلف بن سليمان بن فتحون، 51.

أبو بكر محمد بن موهب القبري، 22.

– ت –

الترمذي، 13، 53.

أبو تمام البصري، 34، 36، 39، 41.

– ج –

الجبائي، 36.

أبو جعفر أحمد بن علي بن غزلون الأموي، 25.

أبو جعفر السمناني، 30، 39، 41.

– ح –

الحاكم، 13.

أبو حامد، 20.

ابن حزم، 26، 29، 32، 33، 42، 43، 44، 45، 57.

الحسن، 16.

الحسن البصري، 29.

أبو حسن الخلعي، 49.

أبو الحسن بن النعمة، 51.
أبو الحسن بن داوود الفارسي، 49.
أبو حسن بن مشرف، 49.
أبو حسن علي بن احمد بن القصار البغدادي، 28.
أبو الحسين المبرك بن عبد الجبار الصيرفي، 50.
أبو حفص بن حسين الهوزلي، 45، 49.
أبو حنيفة النعمان، 15، 29، 66.
أبو حسن بن القصار، 34.

– خ –

خلف بن احمد بن بطال، 18.
الخطيب البغدادي، 25.
ابن خلدون، 2، 6، 12، 16.

– د –

داوود بن علي، 29، 41.

– ذ –

أبو ذر عبد الله أحمد الهروي، 24.
الذهبي، 49.

– ر –

ابن رومي، 24.

– ز –

أبو زكرياء الأندلسي القيرواني، 18.
الزنيبي، 50.

– س –

السبكي، 7.
سحنون، 18.
بنو سعد، 23.
سعيد بن المسيب، 14، 15، 16.
سليمان، 23.
أم سليمان، 22.
أبو سليمان خلف بن سعد، 22.
السهيلي، 51.
ابن سعيد المغربي، 52.
سيبويه، 20.
ابن سيرين، 16.

– ش –

أبو شاكر عبد الواحد بن محمد، 23.
الشريف أبي الفوارس طراد بن محمد، 50.
الشعبي، 16.
الشافعي، 6، 7، 10، 16، 17، 18، 29، 35، 37، 40، 41، 59.
أبو شاكر القبري، 24.

– ض –

الضبي، 51.

– ط –

أبو الطيب الطبري، 24، 34، 41، 44.

– ع –

أبو عباس أحمد بن رشيق الكاتب، 45.

أبو عباس أحمد بن عبد الملك المرسي، 23.

ابن عبد الحق، 7.

عبد الرحمان أحمد، 23.

عبد الرحمان بن مروان، 22.

عبد الرحمان بن مهدي، 16.

عبد الله، 22.

أبو عبد الله الجاحظ، 50.

عبد الله الجبوري، 28.

أبو عبد الله الحسين بن علي بن محمد القاضي، 25.

أبو عبد الله الحميدي، 25.

أبو عبد الله الطبري، 50.

أبو عبد الله بن خليل، 50.

عبد الله بن سليمان الأنصاري، 20.

أبو عبد الله بن عبد الرحيم، 50.

عبد الله بن مسعود، 13، 15.

أبو عبد الله حسن بن علي الصيمري، 25.

أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمان خلصة، 51.

أبو عبد الله محمد بن ابراهيم بن سعيد، 51.

أبو عبد الله محمد بن عبد العزيز، 25.

عبد المجيد تركي، 28، 31.

عبد الملك بن القاضي، 18.

ابن عباس، 13.

عبد الملك بن حبيب، 17.

عبد الملك بن ماجشون، 37.

عبد الوهاب، 26.

أبو علي الغساني، 22، 25.

أبو علي بن بسكرة، 26.

أبو علي حسين محمد بن فيرة، 25.

ابن عمر، 14، 15.

عمران علي أحمد العربي، 28.

أبو عمرو الداني، 45.

أبو عمرو يوسف بن عبد الله بن عبد البر بن عبد الله الحميدي عاصم النمري القرطبي، 25

علي، 23، 29.

عياض، 45، 50.

عمر، 23، 14.

– غ –

الغزالي، 55، 56.

– ف –

أبو الفتح نصر المقدسي، 49.

فخر الدين الرازي، 17.

أبو الفرج، 34.

ابن فرحون، 20.

أبو الفضل بن الفرات، 49.

– ق –

أبو قاسم، 23، 26، 26.

أبو قاسم الحسن بن أبي حفص الهوزني، 49.

أبو القاسم بن حبش، 51، 56.

أبو القاسم محمد بن عبد العزيز الأنصاري، 50

القاضي أبو بكر، 37، 39، 41.

– ل –

ابن لبانة، 18.

الليث بن سعد، 16.

– م –

ابن ماكولا، 26.

محمد، 18، 23، 23.

محمد بن اسماعيل بن فورتش، 24.

مالك بن أنس، 10، 15، 16، 53، 55، 57، 59.

محمد بن جرير الطبري، 59.

محمد بن خويز منداد، 34، 36، 37، 38.

محمد بن زياد، 18.

أبو محمد بن سهل المرسي، 45.

أبو محمد بن نصر، 34، 36.

محمد مخلوف، 26، 51.

أبو محمد مكي، 24.

أبو محمد هبة الله بن أحمد الأكفاني

أبو معز السمناني، 36.

ابن منذر، 18.

مهدي الوراق، 49.

أبو المعالي الجويني، 55.

المهدي بن تومرت، 48.

– و –

واصل بن عطاء، 29.

– ي –

يوسف بن تاشفين، 48.

– أ –

إسبانيا، 22.

إشبيلية، 48، 52.

الأندلس، 1، 2، 3، 10، 17، 18، 22، 23، 24، 26، 42، 43، 44، 46، 48، 49، 51، 52.

– ب –

باجة، 22.

باريس، 31.

البرتقال، 22.

بطليوس، 22.

بغداد، 24، 26، 50.

– ح –

الحجاز، 15، 16، 24.

– ر –

الرباط، 27.

– ز –

الزلاقة، 48.

– س –

سرقسطة، 29.

– ش –

الشام، 49، 52.

– ط –

طليطلة، 18.

– ع –

العراق، 15، 26، 29، 52.

– غ –

غرناطة، 29.

– ف –

فاس، 54.

– ق –

قرطبة، 18، 22، 23، 43، 56.

– ك –

الكوفة، 29.

– ل –

لشبونة، 22.

– م –

المرية، 27

مصر، 29، 49.

مكة، 50.

ميورقة، 45.

المحتوى	الصفحة
الإستهلال.	
الإهداء.	
الشكر.	
قائمة المختصرات.	
مقدمة.	4 -1
الفصل التمهيدي: علم الأصول حقيقته وتطوره.	20 -6
أولا: حقيقة علم أصول الفقه وفوائده	6
ثانيا: تطوره	10
الفصل الأول: عطاء أبي الوليد الباجي في الفكر الأصولي بالأندلس.	46 -22
أولا: ترجمة الإمام أبي الوليد	22
ثانيا: إسهاماته الأصولية	28
الفصل الثاني: عطاء ابن العربي في الفكر الأصولي بالأندلس.	68 -48
أولا: ترجمة الإمام ابن العربي	48
ثانيا: إسهاماته الأصولية	54
الخاتمة.	70
الملاحق	73
قائمة المصادر والمراجع.	80
الفهارس.	88
- فهرس الآيات القرآنية	89
- فهرس الأحاديث النبوية	91
- فهرس الأعلام.	92
- فهرس الأماكن.	96
- فهرس المحتوى.	97